شرح

كتاب السير الكبير

للإمام محمد بن الحسن الشيباني

المتوفى ١٨٩ هـ

إملاء

الإمام محمد بن أحمد السرخسي

المتوفى ٤٩٠ هـ

قدم له

الدكتور كمال عبد العظيم العناني

تحقيق

أبي عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي

الجزء الخامس

منشورات

محمد علي بيضون

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة **لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان** ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Copyright ©
All rights reserved

Exclusive rights by **DAR al-KOTOB al-ILMIYAH Beirut - Lebanon.** No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

الطبعة الأولى

١٤١٧هـ - ١٩٩٧م

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
تلفون وفاكس : ٣٦٤٢٩٨ - ٣٦٦١٢٥ - ٦٠٢١٢٣ (١ ٩٦١)٠٠
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH

Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floore.
Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

بسم الله الرحمن الرحيم

١٦٠ ـ باب : الموادعة

قال أبو حنيفة ـ رضي الله عنه ـ : لا ينبغي موادعة أهل الشرك إذا كان بالمسلمين عليهم قوة ، وإن لم يكن بالمسلمين قوة عليهم فلا بأس بالموادعة ، فقد قال محمد بن كعب القرظي : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وادعته يهودها كلها وكتب بينه وبينها كتابًا ، وألحق كل قوم بحلفائهم ، وكان فيما شرط عليهم ألا يظاهروا عليه عدوًا ، ثم لما قدم المدينة بعد وقعة بدر بغت يهود ، وقطعت ما كان بينها وبين رسول الله ﷺ من العهد ، فأرسل إليهم فجمعهم وقال : « يا معشر يهود أسلموا تسلموا ، فوالله إنكم لتعلمون أني

---

١٦٠ ـ باب : الموادعة

قال أبو حنيفة ـ رضي الله عنه ـ : لا ينبغي موادعة أهل الشرك إذا كان بالمسلمين عليهم قوة [1] ، لأن فيه ترك القتال المأمور به أو تأخيره وذلك مما لا ينبغي للأمير أن يفعله من غير حاجة ، قال الله ـ تعالى ـ : ﴿ ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين ﴾ [الأنفال الآية ١٣٩] . **وإن لم يكن بالمسلمين قوة عليهم فلا بأس بالموادعة** ؛ لأن الموادعة خير للمسلمين في هذه الحالة وقد قال عز جل : ﴿ وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله ﴾ [الأنفال: ٦١] ، ولأن هذا من تدبير القتال، فإن على المقاتل أن يحفظ قوة نفسه أولاً ، ثم يطلب العلو والغلبة إذا تمكن من ذلك ، ألا ترى أن الصغير يمص اللبن ما لم تنبت أسنانه ، ثم يمضغ اللحم بعد نبات الأسنان ، فبهذا يتبين أن النظر في الموادعة عند ضعف حال المسلمين وفي الامتناع منها والاشتغال بالقتال عند قوة المسلمين، واستدل على جواز الموادعة بمباشرة رسول الله ﷺ، ذلك والمسلمين بعده إلى يومنا هذا. **فقد قال محمد بن كعب القرظي : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وادعته يهودها كلها وكتب بينه وبينها كتابًا ، وألحق كل قوم بحلفائهم ، وكان فيما شرط عليهم ألا يظاهروا عليه عدواً ، ثم لما قدم المدينة بعد وقعة بدر بغت يهود ، وقطعت ما كان بينها وبين رسول الله ﷺ من العهد ، فأرسل إليهم فجمعهم وقال : « يا معشر يهود أسلموا تسلموا ، فوالله إنكم لتعلمون أني رسول الله » ، وفي رواية :**

---

(١) انظرالفتاوى الهندية [٢/ ١٩٦] ، انظر بدائع الصنائع [٧ /١٠٨] .

رسول الله »، وفي رواية : « أسلموا قبل أن يوقع الله ـ تعالى ـ بينكم مثل وقعة قريش ببدر، وإن أخذ الإمام ذلك منهم لم يرده عليهم، فكذلك ما يؤخذ منهم بالموادعة يكون سالمًا للمسلمين، لا يرد عليهم وإن أسلموا، وكذلك لا بأس بموادعة أهل البغي لما بينا والحاجة إلى الموادعة في هذا الفصل أظهر، وإذا خاف المسلمون المشركين فطلبوا موادعتهم فأبى المشركون أن يوادعوهم

« **أسلموا قبل أن يوقع الله ـ تعالى ـ بينكم مثل وقعة قريش ببدر** »، فصار هذا أصلاً بجواز الموادعة عند ضعف حال المسلمين والإقدام على المقاتلة عند قوتهم فإذا وادعهم وأخذ منهم على ذلك جعلاً فلا بأس به ، لأنه لما جاز أن يوادعهم بغير شيء يأخذه منهم فالموادعة بمال يأخذه منهم أجور وذلك المال بمنزلة الخراج لا يخمس ولكن يضعه موضع الخراج ، لأنه مال أهل الحرب حصل في أيدي المسلمين لا بإيجاف الخيل والركاب ، فلا يكون من الغنيمة في شيء كما أشار الله ـ تعالى ـ بقوله : ﴿ فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ﴾ [الحشر الآية ٦] ، ولا بأس في هذه الحالة بموادعة المرتدين الذين غلبوا على دارهم ، لأنه لا قوة للمسلمين على قتالهم ، فكانت الموادعة خيرًا لهم ، ولكن يكره أخذ الجعل منهم على الموادعة بخلاف أهل الحرب [(١)]، لأن ما يوخذ من الموادعة من المال بمنزلة الخراج ولا يجوز أخذ الخراج من المرتدين بعقلد الذمة فكذلك بالموادعة بخلاف أهل الحرب. **وإن أخذ الإمام ذلك منهم لم يرده عليهم**[(٢)]؛ لأنه لا أمان لهم من المسلمين في نفوسهم ولا في أموالهم، وبعدما غلبوا على دارهم، فقد صارت دارهم دار الحرب حتى إذا وقع الظهور عليهم يكون مالهم غنيمة للمسلمين. **فكذلك ما يؤخذ منهم بالموادعة يكون سالمًا للمسلمين ، لا يرد عليهم وإن أسلموا، وكذلك لا بأس بموادعة أهل البغي لما بينا والحاجة إلى الموادعة في هذا الفصل أظهر**[(٣)]؛ لأنهم ربما يتأملون فيتوبون ويرجعون . ولا ينبغي أن يؤخذ منهم على ذلك جعل ، لأنهم قوم مسلمون ، لا يجوز أخذ الخراج من رءوسهم ، والمال المأخوذ بالموادعة بهذه الصفة ، فإن أخذوه ردوه عليهم إذا وضعت الحرب أوزارها ، لأنهم مسلمون لو أصيب منهم مال بالقتال وجب رده عليهم بعدما وضعت الحرب أوزارها ، فكذلك إذا أصيب منهم مال بالموادعة . **وإذا خاف المسلمون المشركين فطلبوا موادعتهم فأبى المشركون أن يوادعوهم حتى يعطيهم المسلمون على ذلك مالاً فلا بأس بذلك عند تحقق الضرورة**[(٤)]؛

---

(١) انظرالفتاوى الهندية [٢/ ١٩٧] .
(٢) انظرالفتاوى الهندية [٢/ ١٩٧] .
(٣) انظرالفتاوى الهندية [٢/ ١٩٧] .
(٤) انظرالفتاوى الهندية [٢/ ١٩٧] .

حتى يعطيهم المسلمون على ذلك مالاً فلا بأس بذلك عند تحقق الضرورة، ولا بأس بدفع بعض المال على سبيل الدفع عن البعض إذا خاف ذهاب الكل، فأما إذا كان بالمسلمين قوة عليهم فإنه لا يجوز الموادعة بهذه الصفة، فإنه حصر رسول الله ﷺ وأصحابه ـ رضي الله تعالى عنهم ـ يومئذ بضع عشرة ليلة حتي خلص إلى كل امرئ منهم الكرب ، وقال رسول الله ﷺ : «اللهم إني أنشدك عهدك ووعدك ، اللهم إنك إن تشأ لا تعبد » ، وبلغ من حالهم ما قال الله ـ تعالى ـ : ﴿ وإذ زاغت الأبصار وبلغت القلوب الحناجر وتظنون بالله الظنونا ﴾، ثم أرسل رسول الله ﷺ إلى عيينة بن حصن، في رواية: «أرأيت لو جعلت لك ثلث ثمار الأنصار أترجع بمن معك من غطفان وتخذل بين الأحزاب؟» فقال : إن جعلت لي الشطر فعلت . وفي رواية : أرسل عيينة إلى النبي ﷺ : تعطينا ثمر المدينة هذه السنة ونرجع عنك ونخلي

لأنهم لو لم يفعلوا وليس بهم قوة دفع المشركين ظهروا على النفوس والأموال جميعًا ، فهم بهذه الموادعة يجعلون أموالهم دون أنفسهم، وقد قال رسول الله ﷺ لبعض أصحابه :« اجعل مالك دون نفسك ونفسك دون دينك »، وحذيفة بن اليمان ـ رضي الله عنه ـ كان يداري رجلاً فقيل له : إنك منافق ، فقال : لا ، ولكني اشتري ديني بعضه ببعض ، مخافة أن يذهب كله ففي هذا بيان أنه ليس بالمهانة ، **ولا بأس بدفع بعض المال على سبيل الدفع عن البعض إذا خاف ذهاب الكل، فأما إذا كان بالمسلمين قوة عليهم فإنه لا يجوز الموادعة بهذه الصفة** [1] ؛ لأن فيها التزام الريبة ، والتزام الذل ، وليس للمؤمن أن يذل نفسه ، وقد أعزه الله ـ تعالى ـ ثم استدل عليه بقصة الأحزاب. **فإنه حصر رسول الله ﷺ وأصحابه ـ رضي الله تعالى عنهم ـ يومئذ بضع عشرة ليلة حتي خلص إلى كل امرئ منهم الكرب ، وقال رسول الله ﷺ : « اللهم إني أنشدك عهدك ووعدك ، اللهم إنك إن تشأ لا تعبد » ، وبلغ من حالهم ما قال الله ـ تعالى ـ ﴿وإذ زاغت الأبصار وبلغت القلوب الحناجر وتظنون بالله الظنونا ﴾ [الأحزاب : ١٠] ، ثم أرسل رسول الله ﷺ إلى عيينة بن حصن ، في رواية : « أرأيت لو جعلت لك ثلث ثمار الأنصار أترجع بمن معك من غطفان وتخذل بين الأحزاب؟» فقال : إن جعلت لي الشطرفعلت . وفي رواية أرسل عيينة إلى النبي ﷺ : تعطينا ثمر المدينة هذه السنة ونرجع**

---

(١) انظر بدائع الصنائع [٧ / ١٠٩].

بينك وبين قومك فتقاتلهم، فقال رسول الله ﷺ : لا ، قال : فنصف الثمر، فقال : نعم ، ثم أرسل رسول الله ﷺ إلى سعد بن معاذ وسعد بن عبادة وهما سيدا الحيين فاستشارهما وقد حضر عيينة وقال: اكتب بيننا كتابًا، فدعا رسول الله ﷺ بصحيفة ودواة ليكتب بينهم ، فقالا : يا رسول الله أوحي إليك في هذا ؟ فقال : لا، ولكني رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة ، فقلت : أردهم عنكم ، فقالا : يا رسول الله ، والله إنهم كانوا ليأكلون العلهز في الجاهلية من الجهد ، وما طمعوا منا قط أن يأخذوا ثمرة إلا بشرى أو قرى، فحين أيدنا الله ـ تعالى ـ بك وأكرمنا وهدانا بك نعطي الدنية ، لا نعطيهم إلا السيف، فشق رسول الله ﷺ الصحيفة، وقال: «اذهبوا لا نعطيكم إلا السيف» وأقبل أسيد بن الحضير، وعيينة عند النبي ﷺ مادًا رجليه، فقال: يا عيينة الهجرس، اقبض رجليك، أتمد رجليك بين يدي رسول الله ﷺ، والله لولا رسول الله ﷺ لأنفذن خصيتيك بالرمح، متى طمعت هذا منا؟ ففي هذا الحديث بيان أن عند الضعف لا بأس بهذه الموادعة، فقد رغب فيها رسول الله ﷺ حين أحس بالمسلمين ضعفًا ، وعند القوة لا تجوز هذه الموادعة، فإنه لما قالت الأنصار ما قالت، علم رسول الله ﷺ

عنك ونخلي بينك وبين قومك فنقاتلهم، فقال رسول الله ﷺ : « لا، قال : فنصف الثمر، فقال : نعم ، ثم أرسل رسول الله ﷺ إلى سعد بن معاذ وسعد بن عبادة وهما سيدا الحيين فاستشارهما وقد حضر عيينة وقال: اكتب بيننا كتابًا ، فدعا رسول الله ﷺ بصحيفة ودواة ليكتب بينهم ، فقالا: يا رسول الله أوحي إليك في هذا؟ فقال : لا، ولكني رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة ، فقلت : أردهم عنكم ، فقالا : يا رسول الله ، والله إنهم كانوا ليأكلون العلهز في الجاهلية من الجهد ، وما طمعوا منا قط ، أن يأخذوا ثمرة إلا بشرى ، أو قرى فحين أيدنا الله ـ تعالى ـ بك وأكرمنا وهدانا بك نعطي الدنية ، لا نعطيهم إلا السيف ، فشق رسول الله ﷺ الصحيفة ، وقال : « اذهبوا لا نعطيكم إلا السيف » وأقبل أسيد بن الحضير ، وعيينة عند النبي ﷺ مادًا رجليه ، فقال : يا عيينة الهجرس ، اقبض رجليك ، أتمد رجليك بين يدي رسول الله ﷺ ، والله لولا رسول الله ﷺ لأنفذن خصيتيك بالرمح ، متى طمعت هذا منا ؟ ففي هذا الحديث بنيان أن عند الضعف لا بأس بهذه الموادعة ، فقد رغب فيها رسول الله ﷺ حين أحس بالمسلمين ضعفًا ، وعند القوة لا تجوز هذه الموادعة ، فإنه لما قالت الأنصار ما قالت ، علم رسول

منهم القوة فشق الصحيفة ، قال : وإذا وادع الإمام أهل الحرب فخرج رجل من أهل تلك الدار فقطع الطريق في دار الإسلام وأخاف السبيل، فأخذه المسلمون فليس هذا بنقض منه للعهد، وكذلك العدد منهم إذا فعلوا ذلك ولم يكونوا أهل منعة فهذا والواحد سواء ، فإن كانوا أهل منعة فعلوا ذلك في دار الإسلام علانية بغير أمر من ملكهم وأهل مملكته فهؤلاء ناقضون للعهد ، فأما الملك وأهل مملكته فهم على موادعتهم، وإن كانوا خرجوا بإذن مليكهم فقد نقضوا جميعًا العهد، فلا بأس بقتلهم وسبيهم حيثما وجدوا. وإن كانت الجماعة التي خرجت إلى القتال خرجت بعلم ملكهم فلم ينههم ولم يخبر

الله ﷻ منهم القوة فشق الصحيفة، وفيه دليل أن فيها معنى الاستذلال ، ولأجله كرهت الأنصار دفع بعض الثمار. والاستذلال لا يجوز أن يرضى به المسلمون إلا عند تحقق الضرورة **قال : وإذا وادع الإمام أهل الحرب فخرج رجل من أهل تلك الدار فقطع الطريق في دار الإسلام وأخاف السبيل ،فأخذه المسلمون فليس هذا بنقض منه للعهد**[1]؛ لأن أهل تلك الدار في أمان من المسلمين بتلك الموادعة ، ألا ترى أن من دخل منهم دار الإسلام بتلك الموادعة كان آمنًا لا نعرض له ، فالمستأمن في دارنا بمثل هذا الصنيع لا يكون ناقضًا للعهد ، كما لا يكون به الذمي ناقضًا للعهد ، وكما لا يكون المسلم به ناقضًا لأمانه وهذا لا منعة له فلا يكون مجاهرًا بما يصنع لكونه غير ممتنع من المسلمين في دار الإسلام ، وإنما يكون نقض العهد عند المجاهرة بالقتال . **وكذلك العدد منهم إذا فعلوا ذلك ولم يكونوا أهل منعة فهذا والواحد سواء**[2]؛ لأن هؤلاء غير ممتنعين ، وأصحابهم بصنع هؤلاء غير راضين . **فإن كانوا أهل منعة فعلوا ذلك في دار الإسلام علانية بغير أمر من ملكهم وأهل مملكته فهؤلاء ناقضون للعهد**[3] ؛ لأنه ليس فائدة العهد إلا ترك القتال ، فإذا جاهروا بالقتال متقررين بمنعتهم، كانوا ناقضين بمباشرتهم ضد ما هو موجب للموادعة. **فأما الملك وأهل مملكته فهم على موادعتهم**[4]؛ لأنهم ما باشروا سبب نقضها ولا رضوا بصنيع هؤلاء فلا يؤخذون بذنب غيرهم . **وإن كانوا خرجوا بإذن مليكهم فقد نقضوا جميعًا العهد ، فلا بأس بقتلهم وسبيهم حيثما وجدوا**[5]؛ لأن فعلهم بإذن الملك كفعل الملك بنفسه وأهل المملكة تبع للملك في الموادعة والمقاتلة

---

(١) انظرالفتاوى الهندية [٢/ ١٩٧] .
(٢) انظرالفتاوى الهندية [٢/ ١٩٧] .
(٣) انظرالفتاوى الهندية [٢/ ١٩٧] .
(٤) انظرالفتاوى الهندية [٢/ ١٩٧] .
(٥) انظرالفتاوى الهندية [٢/ ١٩٧] .

المسلمين بأمرهم فهذا والأول سواء ، قال : ولو بدا للإمام بعد الموادعة أن القتال خير فبعث إلى ملكهم ينبذ إليه فقد صار ذلك نقضًا ، ولكن لا ينبغي للمسلمين أن يغيروا عليهم ولا على أطراف مملكتهم حتى يمضي من الوقت مقدار ما يبعث الملك إلى ذلك الموضع من ينذرهم ؛ لأنا نعلم أن ملكهم بعدما وصل الخبر إليه لا يتمكن من إيصال ذلك إلى أطراف مملكته إلا بمدة فلا يتم النبذ في حقهم حتى تمضي تلك المدة ، وبعد المضي لا بأس بالإغارة عليهم، وإن لم يعلم المسلمون أن الخبر أتاهم، ولكن إن علم المسلمون يقينًا أن القوم لم يأتهم خبر فالمستحب لهم ألا يغيروا عليهم حتى يعلموهم، وهذا

لانقيادهم له ورضاهم بكونه رأسهم ، فإذا صار هو ناقضًا للعهد صار أهل المملكة ناقضين للعهد تبعًا له ، سواء علموا بما صنع ملكهم أو لم يعلموا إلا رجل خرج إلى دارنا قبل إذن ملكهم في الذي أذن فيه ، فإن ذلك الرجل قد حصل آمنًا فينا فيبقى آمنًا ما لم يعد إلى منعته . **وإن كانت الجماعة التي خرجت إلى القتال خرجت بعلم ملكهم فلم ينههم ولم يخبر المسلمين بأمرهم فهذا والأول سواء**؛ لأنهم حشمه ينقادون له ، والسفيه إذا لم ينه مأمور ، ولأنه كان الواجب عليه بحكم الموادعة منهم إن قدر على ذلك ، أو إخبار المسلمين بأمرهم إن لم يقدر على ذلك ، فإذا ترك ما هو مستحق عليه بتلك الموادعة كان ذلك بمنزلة أمره إياهم بالقتال . **قال : ولو بدا للإمام بعد الموادعة أن القتال خير فبعث إلى ملكهم ينبذ إليه فقد صار ذلك نقضًا**[1] ؛ لأنه ليس على الإمام في الحرز عن الغدر فوق ما أتى به من النبذ إلى ملكهم ،وإخباره بأنه قاصد إلى قتالهم . **ولكن لا ينبغي للمسلمين أن يغيروا عليهم ولا على أطراف مملكتهم حتى يمضي من الوقت مقدار ما يبعث الملك إلى ذلك الموضع من ينذرهم ؛ لأنا نعلم أن ملكهم بعدما وصل الخبر إليه لا يتمكن من إيصال ذلك إلى أطراف مملكته إلا بمدة فلا يتم النبذ في حقهم حتى تمضي تلك المدة ، وبعد المضي لا بأس بالإغارة عليهم ، وإن لم يعلم المسلمون أن الخبر أتاهم** [2] ؛لأنه ليس على المسلمين إعلامهم ، وإنما عليهم إعلام ملكهم ، ثم على ملكهم إعلام أهل مملكته ،فإن لم يفعل هو ذلك فإنما أتوا من قبل ملكهم لا من قبل المسلمين ، **ولكن إن علم المسلمون يقينًا أن القوم لم يأتهم خبر فالمستحب لهم ألا يغيروا عليهم حتى يعلموهم**[3] ؛ لأن هذا شبيه بالخديعة ، وكما

(١) انظر بدائع الصنائع [٧ / ١٠٩].

(٢) انظرالفتاوى الهندية [٢/ ١٩٧] ، بدائع الصنائع [٧ / ١٠٩].

(٣) انظر بدائع الصنائع [٧ / ١٠٩].

بخلاف مـا سبق مما يكون فيـه النقض من قبلهم، إما بجند أرسلوهم لقـتال المسلمين أو برسول أرسلوه إلى إمام المسلمين ينبـذون إليه ،فإن هناك لا بأس للمسلمين أن يغيروا على أطرافهم وإن علموا أن الخبر لم يصل إليهم ، فإن أحـاط العلم لأهل ناحـيـة من المسلمين بأن ذلك الخـبـر لم يصل إلى أهل ناحيـتهم ، فليس ينبـغي أن يقاتلوهم حتى ينبـذوا إليهم ، وهذا على سـبيل الاستحـسان ، فأما الحكم أنه لا بأس بالإغارة عليهم ، بخـلاف ما إذا كان النقض من قبل إمام المسلمين ، وإذا كان النقض من قبلهم فالإعلام عليهم لا على المسلمين ، فإنما يعتبر فـي ذلك حال الملك في الوجهين ، ولوكان خرج إلينا رجل من دار غيـر الموادعين إلى دار الموادعين بأمان ثم خرج إلينا بغـير أمان لم يكن لنا عليه سبيل ، وكذلك لو كـان أهل داره موادعين لأهل دار

يحق على المسلمين التحرز عن الخـديعة يحق عليهم التحرز عما يشـبه الخديعة . **وهذا بخلاف مـا سبق مما يكون فـيه النقض من قبلـهم ، إما بجند أرسلوهم لقـتال المسلمين أو برسـول أرسلوه إلى إمام المسلمين ينبـذون إليـه ،فإن هناك لا بأس للمـسلمين أن يغيـروا على أطرافهم وإن علموا أن الخـبر لم يصل إليهم**[1] ؛ لأن هناك النقض جاء من قبلهم وكانوا أعلم به من المسلمين ، فقد كان على ملكهم ألا يفعل ذلك حتى يخبر به أطراف مملكته يقول : **فإن أحـاط العلم لأهل ناحيـة من المسلمين بأن ذلك الخبـر لم يصل إلى أهل ناحيتهم ، فليس ينبغي أن يقاتلوهم حتى ينبذوا إليهم، وهذا على سبيل الاستحسان، فأما الحكم أنه لا بأس بالإغارة عليهم** [2] ؛ لأنه قد تم نقض العهـد بما صنعه ملكهم ولا يعتـبر الوقت هاهنا . **بخـلاف ما إذا كـان النقض من قبل إمـام المسلمين** [3]؛ لأن هناك الإعلام على إمام المسلمين فيجب الإمهـال بقدر ما يتأتى فيه الإعلام . **وإذا كان النقض من قبلهم فالإعلام عليهم لا على المسلمين ، فإنما يعتبر في ذلك حال الملك في الوجهين؛** لأن الدار إنما تكون دار حـرب ودار ذمة ودار أمـان بالمنعـة ،وذلك إنما يكون بسلطانهـا الذي يحكم فيهم ، فإذا كان السلطان حربيًا كانت الدار دار حرب يَحِلّ سبي من فيها إلا من عرف بالإسـلام أو الذمة . **ولوكـان خرج إلينا رجـل من دار غيـر الموادعين إلى دار الموادعين بأمان ثم خرج إلينـا بغير أمان لم يكن لنا عليـه سبيل**[4]؛ لأنه لما حـصل آمنًا في

---

(١) قال في البـدائع :إذا كان النبذ من جـهتهم بأن أرسلوا إلينا رسولاً بـالنبذ وأخبروا الإمـام بذلك فلا بأس للمسلمين أن يغيـروا عليهم ، لما قلنا: إلا إذا استيقن المسلمون أن أهل ناحـية منهم لم يعلموا بذلك ، انظر بدائع الصنائع [٧ / ١٠٩].

(٢) انظر بدائع الصنائع [٧ / ١٠٩].

(٣) انظرالفتاوى الهندية [٢/ ١٩٧] .

(٤) انظرالفتاوى الهندية [٢/ ١٩٧] .

مـوادعـينا ، ولو كـان خـرج من داره إلى دار الإسـلام قـبل أن يدخل دار موادعينا بالموادعة ، التي بين أهل داره وبين موادعينا كان فيئًا لنا ، ولو دخل رجل من موادعـينا دار الذين وادعوهم بتلك الموادعة فـقاتلنا أهل تلك الدار فظهرنا عليـهم فقال الرجل : أنا من أهل دار مـوادعيكم دخلت إلى هؤلاء لموادعة بيننا وبينهم لم يقبل قوله إلا بحجة، ولو قال : كنت ذميًا دخلت إلى هذه الدار للتجارة فأقام البينة من المسلمين لم يحل أسره وقتله ، ولو أن قومًا من أهل دار موادعينا أسرهم أهل دار أخـرى فأدخلوهم دارهم أو أخرجوهم على أهل دارهم فـحاربوهم وألحقـوا بأهل دار أخرى ، ثم ظهـر المسلمون

دار الموادعة فـقد التحق بـأهلها ، ومن هو من أهل دار الموادعة يـكون آمنًا فينا ، وإن خرج بغير استئمان جديد ، فكذلك من التحق بهم . **وكذلك لو كان أهل داره موادعين لأهل دار موادعينا** ؛ لأن تلك الموادعة بينهم بمنزلة إعطاء الأمان من بـعضهم لبعض ألا ترى ، أنا لو دخلنا دار موادعينا فوجدنا فيـهم هذا الرجل لم يكن لنا عليه سبيل ، فإذا كان هو آمنًا في دار الحرب لا يجوز أن يخـرج من أن يكون آمنًا بخروجه إلى دارنا **ولو كان خـرج من داره إلى دار الإسلام قـبل أن يدخل دار موادعينا بالموادعـة ، التي بين أهل داره وبين موادعينا كـان فيئًا لنا**[1] ؛ لأنه لا مـوادعة بيـننا وبين أهل داره ألا ترى أنا لو وجدناه في داره كـان فيئًا لنـا وأن لنا أن نغير على أهل دارهم ونـأسرهم ، فكذلك إذا خرج هو إلينا كان فيئًا لنا ولم تنفعه الموادعة التي بينه وبين أهل دار موادعينا . **ولو دخل رجل من موادعينا دار الذين وادعوهم بتلك الموادعة فقاتلنا أهل تلك الدار فظهرنا عليهم فقـال الرجل : أنا من أهل دار مـوادعيكم دخلت إلى هؤلاء لمـوادعة بيننا وبينهم لم يقـبل قوله إلا بحجة**؛ لأنا وجدناه في موضع الإباحة فلا يقبل قوله فيما يدعي من الحرمة إلا أن يقيم بينة من المسلمين فحينئذ يقبل بالبينة ، وكان هو آمنًا لأن دعواه الموادعة كدعواه عقد الذمة. **ولو قال : كنت ذميًا دخلت إلى هذه الدا رللتجـارة فأقام البينة من المسلمين لم يحل أسره وقتله ، ولو أن قومًا من أهل دار موادعينا أسرهم أهل دار أخرى فأدخلوهم دارهم أو أخـرجوهم علـى أهل دارهم فحـاربوهم وألحـقوا بأهـل دار أخرى ، ثم ظهـر المسلمون على أهل تلك الدار كانوا فيئًا للمسلمين**[2]؛ لأنهم صاروا من أهل دار أخرى حين التحقوا بهم منابذين أهل دارهم محـاربين لهم فلا يبقى بيننا وبينهم حكم الموادعة

---

(١) انظرالفتاوى الهندية [٢/ ١٩٧] .

(٢) انظرالفتاوى الهندية [٢/ ١٩٧] .

على أهل تلك الدار كانوا فيئًا للمسلمين ، وكذلك الأسراء فقد صاروا مقهورين في يد أهل دار أخرى لا يملكون من أمرهم شيئًا وكان حكمهم حكم الدار الأخرى بخلاف ما لو دخلوا إليهم بأمان ، ولو كانت امرأة من أهل دار الموادعة تزوجت في أولئك الآخرين فنقلوها إليهم وولدت أولادًا ثم ظهر المسلمون على تلك الدار فهي وأولادها فيء للمسلمين ، ولو كان رجل من أهل دار الموادعة تزوج امرأة من أهل الدار الأخرى فولدت أولادًا بغير أمان لم يكن للمسلمين عليها ولا على أولادها سبيل، وكذلك لو اشترى رجل من أهل إحدى الدارين جارية من أهل الدار الأخرى ، فولدت أولادًا ثم خرجت وأولادها بغير أمان لم يكن للمسلمين عليها ولا على أولادها سبيل، وكذلك لو اشترى رجل من أهل إحدى الدارين جارية من أهل الدار الأخرى فهذه والمنكوحة سواء، ولو أن أهل دار الموادعة غلبوا على الدار

لأن ذلك كان ثابتًا لهم باعتبار دارهم. **وكذلك الأسراء فقد صاروا مقهورين في يد أهل دار أخرى لا يملكون من أمرهم شيئًا وكان حكمهم حكم الدار الأخرى بخلاف ما لو دخلوا إليهم بأمان** [1] ؛ لأن المستأمنين لا يصيرون من أهل الدار التي دخلوها بأمان ، ألا ترى أن أهل الحرب إذا دخلوا إلينا مستأمنين كانوا من أهل دارهم على حالهم بخلاف ما إذا أسرناهم فأدخلناهم دارنا أو خرجوا إلينا منابذين لأهل دارهم على أن يكونوا ذمة لنا . **ولو كانت امرأة من أهل دار الموادعة تزوجت في أولئك الآخرين فنقلوها إليهم وولدت أولادًا ثم ظهر المسلمون على تلك الدار فهي وأولادها فيء للمسلمين** ؛ لأن المرأة تابعة لزوجها وزوجها من غير أهل الموادعة . ألا ترى أن المستأمنة لو تزوجت فينا مسلمًا أو ذميًا أنها تصير من أهل دارنا . **ولو كان رجل من أهل دار الموادعة تزوج امرأة من أهل الدار الأخرى فولدت أولادًا بغير أمان لم يكن للمسلمين عليها ولا على أولادها سبيل**؛ لأنها صارت من أهل دار الموادعة تبعًا لزوجها. **وكذلك لو اشترى رجل من أهل إحدى الدارين جارية من أهل الدار الأخرى ، فولدت أولادًا ثم خرجت وأولادها بغير أمان لم يكن للمسلمين عليها ولا على أولادها سبيل** ؛ لأنها صارت من أهل الموادعة تبعًا لزوجها . **وكذلك لو اشترى رجل من أهل إحدى الدارين جارية من أهل الدار الأخرى فهذه والمنكوحة سواء** ؛ لأن تبعية الأمة لمولاها

---

(١) انظر الفتاوى الهندية [٢/ ١٩٧] .

الأخرى فصاروا عبيداً لهم ، أو جعلوهم ذمة لهم ، يؤدون إليهم الخراج فليس ينبغي للمسلمين أن يتعرضوا لهم ، أما إذا صاروا عبيداً لهم فلأن الأمان بسبب الموادعة ثبت للأملاك كما يثبت للمالك ، وأما إذا صاروا ذمة لهم فلأنهم صاروا من أهل دارهم مقهورين تحت أيديهم بمنزلة أهل الذمة مع المسلمين ، فإن دار الذمة تكون من جملة دار الإسلام ، ومن كان من أهل دار الموادعة لا سبيل لنا عليه ، وإن كان الذين لا موادعة بيننا وبينهم هم الذين غلبوا على بلاد الموادعين فلا بأس للمسلمين أن يغيروا على الدارين جميعًا ، قال : وإذا حاصر المسلمون أهل حصن في دار الحرب ، فأخذوا منهم مالاً على أن ينصرفوا عنهم فهذا المال فيء وفيه الخمس، بخلاف ما إذا أرسلوا إلى إمام المسلمين قبل أن ينزل الجيش بساحتهم فوادعوه مدة على مال يعطونه، والذين نقضوا العهد من أهل الذمة إذا وادعوا المسلمين بمال

كتبعية الحرة لزوجها ، أو أقوى منه . **ولوأن أهل دار الموادعة غلبوا على الدار الأخرى فصاروا عبيداً لهم ، أو جعلوهم ذمة لهم ، يؤدون إليهم الخراج فليس ينبغي للمسلمين أن يتعرضوا لهم ، أما إذا صاروا عبيداً لهم فلأن الأمان بسبب الموادعة ثبت للأملاك كما يثبت للمالك ، وأما إذا صاروا ذمة لهم فلأنهم صاروا من أهل دارهم مقهورين تحت أيديهم بمنزلة أهل الذمة مع المسلمين ، فإن دار الذمة تكون من جملة دار الإسلام ، ومن كان من أهل دار الموادعة لا سبيل لنا عليه ، وإن كان الذين لا موادعة بيننا وبينهم هم الذين غلبوا على بلاد الموادعين فلا بأس للمسلمين أن يغيروا على الدارين جميعًا** ، لما بينا أن المقهورين في الدارين للقاهرين ، ولا موادعة بيننا وبين القاهرين ، وهذا للأصل الذي بينا أن المعتبر في حكم الدار هو السلطان في ظهور الحكم ، فإن كان الحكم حكم الموادعين فبظهورهم على الدار الأخرى كانت الدار دار الموادعة ، وإن كان الحكم حكم سلطان آخر في الدار الأخرى فليس لواحد من أهل الدارين حكم الموادعة. **قال : وإذا حاصر المسلمون أهل حصن في دار الحرب ، فأخذوا منهم مالاً على أن ينصرفوا عنهم فهذا المال فيء وفيه الخمس** ؛ لأنه مصاب على طريق القهر والغلبة. **بخلاف ما إذا أرسلوا إلى إمام المسلمين قبل أن ينزل الجيش بساحتهم فوادعوه مدة على مال يعطونه** ؛ لأن ذلك المال غير المصاب بطريق القهر ، ولكن بذلوه على سبيل الرضاء فأخذه إمام المسلمين لإعزاز الدين وذل المشركين ، فكان بمنزلة الخراج والجزية لا يجب فيه الخمس . **والذين نقضوا العهد من أهل الذمة إذا وادعوا المسلمين بمال يعطونه فلا**

يعطونه فلا بأس بأخذ ذلك المال منهم ، بخلاف المرتدين فإنه يكره أخذ الجعل منهم على الموادعة على ما بينا ، وإن صالح الإمام المرتدين على أن يعطوه من رجالهم كل سنة مائة رأس فهذا لا بأس به ، وإن صالحوه على أن يؤدوا إليه كل سنة مائة رأس من نسائهم وصبيانهم فلا بأس بهذا أيضًا، ولكنا نجبر من أخذنا منهم بحكم الشرط على الإسلام فإن أسلموا كانوا أحرارًا ، وهذا بخلاف ما إذا صالحوه من نسائهم وصبيانهم كل سنة على مائة رأس بأعيانهم فإن هذا مكروه ، فإذا أخذوا كانوا عبيدًا للمسلمين ، لأن النساء

بأس بأخذ ذلك المال منهم [١] ؛ لأنهم بنقض العهد صاروا كغيرهم من أهل الحرب . **بخلاف المرتدين فإنه يكره أخذ الجعل منهم على الموادعة على ما بينا** [٢] ، وهذا لأن قتل المرتد مستحق حدًا ، فلا يجوز تأخيره بمال يؤخذ منه ولا يجوز تركه بخلاف قتل الذين نقضوا العهد من أهل الذمة ، ألاترى أن هؤلاء رضوا بأن يكونوا ذمة يؤدون الخراج على ما كانوا عليه من قبل جاز إجابتهم إلى ذلك ، وأخذ الخراج منهم ، ولا يجوز مثل ذلك في حق المرتدين ، فكذلك أخذ المال بطريق الموادعة من الفريقين. **وإن صالح الإمام المرتدين على أن يعطوه من رجالهم كل سنة مائةرأس فهذا لا بأس به** [٣] ؛ لأنه ليس في هذه الموادعة أخذ مال منهم ، فإن المرتد لا يسترق بحال ،ولكن يعرض عليه الإسلام فإن أسلم وإلا قتل ، فهذا إظهار دليل يتوصل به إلى إقامة حكم الشرع فيهم وذلك مستقيم . **وإن صالحوه على أن يؤدوا إليه كل سنة مائة رأس من نسائهم وصبيانهم فلا بأس بهذا أيضًا** [٤] ؛ لأن الحكم في نسائهم الإجبار على الإسلام ، كما أن الحكم في رجالهم القتل إن لم يسلموا ، فبهذا الصلح يتوصل إلى إقامة حكم الشرع فيهم ، وليس في هذا الصلح اشتراط المال عليهم ، وإنما قلنا ذلك لأن الرءوس التي نأخذهم في كل سنة غير معينين ، وبالموادعة صاروا آمنين ، فلا يجوز استرقاق أحد منهم بعد ذلك. **ولكنا نجبر من أخذنا منهم بحكم الشرط على الإسلام ، فإن أسلموا كانوا أحرارًا ، وهذا بخلاف ما إذا صالحوه من نسائهم وصبيانهم كل سنة على مائة رأس بأعيانهم فإن هذا مكروه**[٥]؛ لأن الأمان لا يتناول هؤلاء المعينين. **فإذا أخذوا كانوا عبيدًا للمسلمين ، لأن النساء والذراري من المرتدين يسترقون بعدما صاروا من**

---

(١) انظرالفتاوى الهندية [٢/ ١٩٧] .
(٢) انظر بدائع الصنائع [٧ / ١٠٩].
(٣) انظرالفتاوى الهندية [٢/ ١٩٧] .
(٤) انظرالفتاوى الهندية [٢/ ١٩٧].
(٥) قال في الفتاوى: ولو كانت المائة المشروطة من أنفسهم وأولادهم لم يجز .انظرالفتاوى الهندية [٢/١٩٧] .

والذراري من المرتدين يسترقون بعدما صاروا من أهل دار الحرب، فاشتراط هؤلاء عليهم في الموادعة كاشتراط مال آخر، وإن كان الصلح على مائة رأس من رجالهم المرتدين بأعيانهم في كل سنة لم يكره ذلك ، ولو أن الإمام قاتل قومًا من العرب من عبدة الأوثان فطلبوا إليه الموادعة فحال هولاء في حكم الموادعة كحال المرتدين في جميع ما ذكرنا، إلا في خصلة واحدة إذا قالوا : أمنونا على أن نعطيكم مائة رأس من رجالنا في كل سنة فإنه لا ينبغي للإمام أن يؤمنهم على هذا، بخلاف المرتدين فإن فعل لم يأخذ مائة رأس من رجالهم من العرب ولكن يأخذ مائة رأس من أرقائهم فيضعها موضع

أهل دار الحرب ، فاشتراط هؤلاء عليهم في الموادعة كاشتراط مال آخر ، وقد بينا أن ذلك مكروه، ولكن إن أخذ لم يرد عليهم وكان فيئًا ، فكذلك هؤلاء إن أخذوا كانوا مماليك للمسلمين يجبرون على الإسلام . **وإن كان الصلح على مائة رأس من رجالهم المرتدين بأعيانهم في كل سنة لم يكره ذلك** ؛ لأن لا رق على رجالهم المرتدين بحال ، وليس في هذا اشتراط خراج عليهم في الموادعة سواء كانوا بأعيانهم أو بغير أعيانهم .

ولو أن الإمام قاتل قومًا من العرب من عبدة الأوثان فطلبوا إليه الموادعة فحال هولاء في حكم الموادعة كحال المرتدين في جميع ما ذكرنا[1]؛ لأنهم لا يسترقون ولا يقبل منهم إلا السيف أو الإسلام، كما هو الحكم في المرتدين. **إلا في خصلة واحدة إذا قالوا : أمنونا على أن نعطيكم مائة رأس من رجالنا في كل سنة فإنه لا ينبغي للإمام أن يؤمنهم على هذا، بخلاف المرتدين فإن فعل لم يأخذ مائة رأس من رجالهم من العرب ولكن يأخذ مائة رأس من أرقائهم فيضعها موضع الخراج** ، وبه يتبين أن في هذا اشتراط المال عليهم في الموادعة فكان مكروهًا ، وفي المرتدين لا يتعين المائة الرأس من رجال عبيدهم فلا يكون فيه اشتراط المال ، وإنما كان كذلك لأن العبيد من المرتدين يقتلون كأحرارهم إن لم يسلموا، فلا فائدة في تعيين مائة رأس من عبيدهم وعبيد مشركي العرب ليسوا كأحرارهم في استحقاق القتل ، فإنا إذا ظهرنا على عبيدهم لا نقتلهم فكان في تعيين مائة رأس من العبيد فائدة للمسلمين ومقتضى هذا الشرط تملك المسمّى على وجه يستدام الملك فيهم ، وعبيدهم محل ذلك دون أحرارهم ، وفي الكتاب أشار في الفرق إلى حرف آخر قد طوله ، والمقصود أن المرتد راجع عن الإسلام بعدما أقر به فكان قتله مستحقًا حدًا، ألا ترى أنه لو دخل إلينا بأمان رسولاً أو غير رسول لم ندعه يرجع إلى

(١) انظرالفتاوى الهندية [٢/ ١٩٧] .

الخـراج، فـإذا وقع الصلـح على مـائة رأس من رجـالهم كل سـنة ، قلنا: ينصرف ذلك إلى من يكون محلاً للتملك بعـد الأمان، وذلك عبيدهم دون أحرارهم، يقرر هذا أن في هذا الموضع لو أخـذنا مائة رأس من أحرارهم لا يمكن أن نقـتلهم ، والحكم في أهل الكتـاب من العـرب كالحكم في سـائر المشركين من غير العرب، لا بأس بأن يـؤخذ منهم على الموادعة خراج، فإن

دار الحرب، ولكن نعرض عليه الإسلام ، فـإن أسلم وإلا قتل ، بمنزلة من استحق قتله قصاصًا، إذا لحق بدار الحرب، ثم دخل إلينا بأمان ، فـأما عبدة الأوثان من العرب فلم يكن لهم أصل الإسلام ، ألا ترى أن من دخل مـنهم إلينا بأمان رسولاً أو غيـر رسول مكناه من الرجوع إلى داره ، فقد كانوا يأتون رسـول الله ﷺ بأمان فيؤمنهم ويفي لهم بالأمـان ، فعـرفنا أن قتلهم غـير مـستـحق حدًا ، والـدليل عليه أن الحكم في النسـاء والصبيان من المرتدين الجبر على الإسـلام إذا استرقوا ، وأن من تهود منهم أو تنصر لم يحل للمسلمـين أكل ذبيحتـه ولا وطء النساء منهم بعد الاسـترقاق بملك اليـمين بخلاف العرب، والحكم في مشركي العرب أن نساءهم وصبيانهم يكونون فيئًا ولا يجبرون على الإسلام إذا استرقوا ، ومن كان منهم من أهل الكـتاب فإنه تؤكل ذبيحتهم ويحل وطء نسائهم بالملك بعد الاسـترقاق فبهذا تبين أن قتلهم غير مـستحق حدًا . **فإذا وقع الصلح على مائة رأس من رجـالهم كل سنة ، قلنا : ينصرف ذلك إلى من يكون محـلاً للتملك بعد الأمـان وذلك عبيـدهم دون أحرارهم ، يقرر هذا أن في هذا الموضع لو أخـذنا مائة رأس من أحرارهم لا يمكن أن نقتلهم** ؛ لأن الأمان قد تناولهـم ، وبعد الأمان لا يحل قتلهم بخلاف المرتدين فإن هناك لا يمنع قتـلهم بسبب الأمان ، فلهذا نأخذ المائة الرأس من أحـرارهم ثم نعرض عليـهم الإسلام فـإن أسلموا وإلا نقـتلهم . **والحكم فـي أهل الكتاب من الـعرب كالحكم في سـائر المشركين من غـير العرب لا بأس بأن يـؤخذ منهم على الموادعة خراج** ؛ لأن هؤلاء لو طلبوا أن يكـونوا ذمة لنا جاز إجـابتهم إلى ذلك ، وفيهم نزل قوله ـ تعالى ـ : ﴿ حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ [التوبة الآية ٢٩]، وصالح رسـول الله ﷺ أهل نجران وهم نصـارى من العرب على ألـف ومائتي حلة في كل سنة ، وأراد عمر ـ رضـيَ الله عنه ـ وضع الجزية على بني تغلب وهم من العرب ثم صالحهم على الصدقة المضاعفة فقال : هذه جزية فسموها ما شئتم ، فإذا تبين بهذه النصوص جـواز أخذ الخراج منهم جوزنا أخذ المال منهم على سـبيل الموادعة أيضًا بالقيـاس على الخراج ، واستـدل بحديث الحـسن قال : أمر رسـول الله ﷺ أن نقاتل العرب على الإسلام ولا نقبل منهم غيره وأمر أن يقاتل أهل الكتاب على الإسلام، فإن

وادع هؤلاء على مائة رأس في كل سنة فهو جائز ، ثم إنما يأخذ المائة الرأس من أرقائهم لامن أنفسهم وذراريهم، وإن أخذه كان عليه رده وإن أعطوه قيمة الرءوس من دراهم أو دنانير فعليه أن يأخذ ذلك منهم، كما هو الحكم في اشتراط الرأس مطلقًا في مبادلة مال بما ليس بمال ، وإن عزلوا في كل سنة مائة رأس من نسائهم وصبيانهم وقالوا : أمنونا على هؤلاء فلا بأس بذلك ، وكل موادعة من هذه الموادعات لم يأخذ الإمام فيها جعلاً فله أن ينقضها متى شاء إذا رأى الحظ للمسلمين في ذلك ولكن لا يقاتلهم من غير نبذ وإمهال حتى يصل الخبر إلى أطرافهم للتحرز عن الغدر.

أبوا فالجزية . **فإن وادع هؤلاء على مائة رأس في كل سنة فهو جائز ، ثم إنما يأخذ المائة الرأس من أرقائهم لامن أنفسهم وذراريهم،** لأن الأمان قد تناولهم فلا يمكنه أن يأخذ شيئًا من ذلك منهم . **وإن أخذه كان عليه رده وإن أعطوه قيمة الرءوس من دراهم أو دنانير فعليه أن يأخذ ذلك منهم كما هو الحكم في اشتراط الرأس مطلقًا في مبادلة مال بما ليس بمال ، وإن عزلوا في كل سنة مائة رأس من نسائهم وصبيانهم وقالوا: أمنونا على هؤلاء فلا بأس بذلك** ؛ لأن الأمان لم يتناولهم واسترقاقهم جائز . **وكل موادعة من هذه الموادعات لم يأخذ الإمام فيها جعلاً فله أن ينقضها متى شاء إذا رأى الحظ للمسلمين في ذلك ولكن لا يقاتلهم من غير نبذ وإمهال حتى يصل الخبر إلى أطرافهم للتحرز عن الغدر**[1] ، وإن كانت الموادعة على جعل فله أن ينقضها متى شاء أيضًا ، ولكن يرد عليهم بحصة ما بقي من المدة من الجعل ، حتى لو وادعهم ثلاث سنين على ثلاثة آلاف دينار وقبضها كلها ثم أراد نقض الموادعة بمد سنة فعليه رد ثلثي المال . ألا ترى أنه لو بدا له عقب الموادعة في النقض لزمه رد جميع المال ، فكذلك إذا بدا له ذلك بعد مضي بعض المدة ، وإن مضت المدة فقد انتهت الموادعة وحل قتالهم بغير نبذ الأمان ، إلا أن من كان منهم في دارنا بتلك الموادعة فهو آمن ، وإن مضت المدة حتى يعود إلى مأمنه ، لأنه حصل آمنًا في دارنا فما لم يبلغ مأمنه لا يرتفع حكم ذلك الأمان والله تعالى الموفق .

---

(١) انظرالفتاوى الهندية [٢/ ١٩٧] ، انظر بدائع الصنائع [٧ / ١٠٩].

١٦١ ـ باب : الموادعة مما يصالح عليه المسلمون المشركين فيسعهم قتالهم بعده أو لا يسع

قال ـ رضي الله عنه ـ : ولو أن جنداً من المشركين حاصروا بعض مدائن المسلمين فخافهم المسلمون على أنفسهم وذراريهم وقالوا لهم : نعطيكم عشرة آلاف دينار على أن تنصرفوا عنا إلى بلادكم فرضوا به وقبضوا الجعل ثم إن المسلمين رأوا منهم عورة قبل أن ينصرفوا عنهم وبعد ما انصرفوا قبل أن ينتهوا إلى بلادهم فلا بأس بأن يغير عليهم المسلمون أغر ما كانوا ، فيقتلون ويسبون من غير نبذ، ولو كانوا قالوا لهم: نصالحكم على أن نعطيكم عشرة آلاف دينار على أن تنصرفوا عنا إلى بلادكم، أو قال المشركون للمسلمين صالحونا على أن تعطونا عشرة آلاف دينار على أن ننصرف

---

١٦١ ـ باب : الموادعة مما يصالح عليه المسلمون المشركين فيسعهم قتالهم بعده أو لا يسع

قال ـ رضي الله عنه ـ : ولو أن جنداً من المشركين حاصروا بعض مدائن المسلمين فخافهم المسلمون على أنفسهم وذراريهم وقالوا لهم : نعطيكم عشرة آلاف دينار على أن تنصرفوا عنا إلى بلادكم فرضوا به وقبضوا الجعل ثم إن المسلمين رأوا منهم عورة قبل أن ينصرفوا عنهم وبعد ما انصرفوا قبل أن ينتهوا إلى بلادهم فلا بأس بأن يغير عليهم المسلمون أغر ما كانوا ، فيقتلون ويسبون من غير نبذ ؛ لأن المسلمين ما أمنوهم وإنما فدوا أنفسهم وذراريهم بالمال على أن ينصرفوا عنهم، فكانوا ظالمين للمسلمين في الإحاطة بهم وأخذ مالهم، فلهم أن ينتصفوا منهم إذا قدروا على ذلك، قال تعالى : ﴿ ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل ﴾ [الشورى :٤١] ، وقال تعالى: ﴿ أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وأن الله على نصرهم لقدير ﴾ [الحج : ٣٩] ، ثم النبذ إليهم للتحرز عن الغدر ، وذلك إذا أخذ المسلمون منهم مالاً ، لا إذا أعطوهم مالاً رشوة على أن ينصرفوا عنهم . **ولو كانوا قالوا لهم : نصالحكم على أن نعطيكم عشرة آلاف دينار على أن تنصرفوا عنا إلى بلادكم ، أو قال المشركون للمسلمين : صالحونا على أن تعطونا عشرة آلاف دينار على أن ننصرف عنكم، والمسألة بحالها، فليس ينبغي**

عنكم ، والمسألة بحالها ، فليس ينبغي للمسلمين أن يغيروا عليهم حتى ينبذوا إليهم ، أو يرجع القوم إلى بلادهم للصلاح والموادعة التي جرت بين الفريقين ، فإن قتالهم بعدها من غير نبذ يكون غدرًا للأمان ، وذلك حرام والمصالحة على ميزان المفاعلة ، فيتناول الجانبين، سواء قال ذلك المسلمون أو المشركون ، وكذلك لو قال أحد الفريقين للآخر: نسالمكم أو نتارككم أو نوادعكم أو تؤمنونا ونؤمنكم، وإن قالوا: نعطيكم كذا على ألا تقاتلونا حتى تنصرفوا عنا فهذا وذكر المصالحة والموادعة سواء، وإن قالوا: نعطيكم كذا على ألا تقتلوا منا أحدًا حتى تنصرفوا فلا بأس للمسلمين أن يغيروا عليهم، ولو قالوا : نصالحكم أو نوادعكم على أن نعطيكم كذا على أن تكفوا عنا شهرًا، فليس ينبغي لهم أن يقاتلوهم حتى ينبذوا إليهم أو يمضي الوقت، ثم

للمسلمين أن يغيروا عليهم حتى ينبذوا إليهم، أو يرجع القوم إلى بلادهم للصلح والموادعة التي جرت بين الفريقين ، فإن قتالهم بعدها من غير نبذ يكون غدرًا للأمان، وذلك حرام. والمصالحة على ميزان المفاعلة ، فيتناول الجانبين ، سواء قال ذلك المسلمون أو المشركون ، وكذلك لو قال أحد الفريقين للآخر: نسالمكم أو نتارككم أو نوادعكم أو تؤمنونا ونؤمنكم، ألا ترى أنهم لو ذكروا شيئًا من هذه الألفاظ من غير بدل يشترطه أحد الفريين على صاحبه لم يحل قتالهم بعد ذلك من غير نبذ فكذلك عند اشتراطه إذا أعطوهم مالاً على ذلك وعند المصالحة والموادعة إنما لا يحل قتالهم من غير نبذ إلى أن يبلغوا مأمنهم فإذا بلغوا مأمنهم فلا بأس بذلك ، لأن الموادعة كانت على الانصراف عنهم مطلقًا ، وانصرافهم عن المسلمين إنما يكون بوصولهم إلى دار الحرب ، ومأمنهم عادة ، وفي العادة إنما ينصرفون إلى مأمنهم والمطلق من الكلام يتقيد بدلالة العرف . **وإن قالوا : نعطيكم كذا على ألا تقاتلونا حتى تنصرفوا عنا فهذا وذكر المصالحة والموادعة سواء** ؛ لأن المقاتلة تكون من الجانبين ففي هذه اللفظة اشتراط ترك القتال من الجانبين وذلك يوجب الموادعة ، والتصريح بموجب العقد كالتصريح بلفظ العقد . **وإن قالوا : نعطيكم كذا على ألا تقتلوا منا أحدًا حتى تنصرفوا فلا بأس للمسلمين أن يغيروا عليهم،** وكذلك لو قالوا: على أن تكفوا عنا شهرًا، لأن في هذين اللفظين ،المسلمين ما شرطوا على أنفسهم لأهل الحرب أمانًا صريحًا ولا دلالة. **ولو قالوا : نصالحكم أو نوادعكم على أن نعطيكم كذا على أن تكفوا عنا شهرًا ،فليس ينبغي لهم أن يقاتلوهم حتى ينبذوا إليهم أو يمضي الوقت**[1]؛ لأنهم شرطوا لهم الأمان على أنفسهم في المدة ،بذكر لفظ المصالحة

---

(١) انظر بدائع الصنائع [٧ / ١١٠].

إن كان هذا في غرة الهلال فالمعتبر شهر بالهلال ، نقص أو لم ينقص ، وإن كان في بعض الشهر فهذا على ثلاثين يومًا ، وإن كانوا صالحوهم على سنة مستقبلة فإن كان ذلك عند غرة الهلال فهو على اثني عشر شهراً قال الله ـ تعالى ـ : ﴿ إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله ﴾ وإن كان ذلك في بعض الشهر ، فإنه يعتبر أحد عشر شهراً بالأهلة ، وشهر بالأيام ، فينظر إلى ما بقي من أيام هذا الشهر ثم يحسب من الشهر الثالث عشر تمام ثلاثين يومًا بهذه الأيام ، ولو قال لهم: نعطيكم كراعنا وسلاحنا على أن تعطونا ألف دينار وتنصرفوا عنا فلا بأس بأن يقاتلهم المسلمون من غير نبذ ، وإن كانوا قالوا : نصالحكم أو نتارككم أو نسالمكم على أن

والموادعة ولكن الموادعة تحتمل التوقيت لأن موجبها حرمة القتال ،والحرمات تحتمل التوقيت، فما لم يمض الشهر لا ينتهي الأمان. **ثم إن كان هذا في غرة الهلال فالمعتبر شهر بالهلال ،نقص أو لم ينقص ، وإن كان في بعض الشهر فهذا على ثلاثين يومًا ؛** لأن الأهلة في الشهور أصل ، والأيام بدل عنه ، قال رسول الله ﷺ : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فأكملوا شعبان ثلاثين يومًا »[1] ، والمصير إلى البدل عند فوات الأصل لا مع قيامه . **وإن كانوا صالحوهم على سنة مستقبلة، فإن كان ذلك عند غرة الهلال فهو على اثني عشر شهراً قال الله ـ تعالى ـ : ﴿ إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله ﴾ [التوبة : ٣٦]، وإن كان ذلك في بعض الشهر، فإنه يعتبر أحد عشر شهراً بالأهلة ، وشهر بالأيام ، فينظر إلى ما بقي من أيام هذا الشهر ثم يحسب من الشهر الثالث عشر تمام ثلاثين يومًا بهذه الأيام ،** وهذا قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، فأما عند أبي حنيفة ـ رضي الله عنه - يعتبر الشهور كلها بالأيام، وقد بينا هذا الخلاف في العدة ومدة الإجارة ، في شرح المختصر، فهما يقولان: إنما يصار إلى البدل عند تحقق فوات الأصل وذلك شهر واحد وأبو حنيفة ـ رضي الله عنه ـ يقول : لا يدخل الشهر الثاني ما لم يتم الشهر الأول ، فيكون دخول الشهر الثاني في وسط الشهر كدخول الشهر الأول ، وهكذا كل شهر بعد ذلك ، **ولو قال لهم: نعطيكم كراعنا وسلاحنا على أن تعطونا ألف دينار وتنصرفوا عنا فلا بأس بأن يقاتلهم المسلمون من غير نبذ؛** لأن ما ذكروا بمنزلة بيع جرى بينهما، والبيع لا يكون دليل أمان بين

---

(١) أخرجه البخاري : الصوم (٤/ ١٤٣) ح (١٩٠٩) ، ومسلم : الصيام (٢/ ٧٥٩) ح (٤/ ١٠٨٠)، والترمذي : الصوم (٣/ ٥٩) ح (٦٨٤) .

نعطيكم الكراع والسلاح على أن تعطونا ألف دينار وتنصرفوا عنا فلا ينبغي للمسلمين أن يقاتلوهم حتى ينبذوا إليهم أو يبلغوهم مأمنهم، فإن أرادوا أن ينبذوا إليهم وهم في دار الإسلام بعد فليس لهم ذلك، ولو صالحوهم على أن يعطوهم الكراع والسلاح على أن ينصرفوا عنهم ففعلوا ذلك وبلغوا مأمنهم، ثم دخلت سرية دار الحرب وأصابوا ذلك الكراع والسلاح، فليس لأصحابه عليه سبيل سواء وجدوه قبل القسمة أو بعدها ، ولو كانوا لم

المتبايعين ثم سألوهم أن ينصرفوا عنهم ، وليس في هذا اشتراط أمان لهم على أنفسهم. **وإن كانوا قالوا : نصالحكم أو نتاركم أو نسالمكم على أن نعطيكم الكراع والسلاح على أن تعطونا ألف دينار وتنصرفوا عنا فلا ينبغي للمسلمين أن يقاتلوهم حتى ينبذوا إليهم أو يبلغوهم مأمنهم**؛ لوجود لفظ هو دليل الأمان من الجانبين ، وبانضمام البيع إلى المصالحة لا يتغير حكم المصالحة. **فإن أرادوا أن ينبذوا إليهم وهم في دار الإسلام بعد فليس لهم ذلك**[1]؛ لأنهم قد أخذوا منهم مالاً، والمصالحة إذا كان فيها أخذ مال فالنبذ فيها لا يتم بدون رد المال إليهم ، ولكن السبيل أن يعرضوا عليهم بأن يردوا ما أخذوا من السلاح والكراع ويرد المسلمون عليهم ما لهم ثم يقاتلونهم، فإن رضوا بذلك ترادوا ثم قد تم النبذ فلا بأس بقتالهم ،وإن أبى المشركون أن يردوا ما أخذوا فحينئذ لا بأس بأن ينبذوا إليهم ثم يقاتلوهم ولا يردون عليهم ما أخذوا؛ لأن المشركين حين امتنعوا من رد الكراع والسلاح فقد رضوا بأن يكون المال المأخوذ منهم بمقابلتها فتبقى المصالحة بين الفريقين متعرية عن البدل والقتال فيه يحل بعد النبذ من غير رد شيء . **ولو صالحوهم على أن يعطوهم الكراع والسلاح على أن ينصرفوا عنهم ففعلوا ذلك وبلغوا مأمنهم ، ثم دخلت سرية دار الحرب وأصابوا ذلك الكراع والسلاح ، فليس لأصحابه عليه سبيل سواء وجدوه قبل القسمة أو بعدها** ؛ لأنهم أعطوهم ذلك بطيب أنفسهم في حال ما كانوا ممتنعين منهم وحق الأخذ للمالك القديم فيما يجده في الغنمة إنما يثبت فيما أخذ منه قهراً لا فيما أعطاه بطيب نفسه طوعًا ، لأن ما أخذ منه قهراً قد صار هو فيه مظلومًا ، وعلى الغزاة القيام بنصرته ، ودفع الظلم عنه بإعادته إلى يده ، فأما ما أعطاه بطيب نفسه فهو ليس بمساو لما أخذ منه قهراً وحق الأخذ بعد زوال ملكه حكم ثبت بالنص بخلاف القياس، فلا يلتحق به ما ليس في معناه من كل وجه ألا ترى أنهم لو أعطوا في فداء أسارى المسلمين بعض أمتعتهم ثم وجدوا ذلك في الغنيمة لم يكن لهم عليه سبيل لأنهم أعطوه بطيب أنفسهم، وبهذا يتضح الجواب عن الإشكال الذي يقال إن سبب

---

(١) انظر بدائع الصنائع [٧ / ١١٠].

يدخلوا بالكراع والسلاح دار الحرب حتى ظفر بهم أهل السرية فهذا والأول سواء، ثم يكون هذا فيئًا لأهل السرية يخمس، ولو كانوا صالحوا رجلاً حربيًا أو قومًا غير ممتنعين في دار الإسلام على أن يعطوهم متاعًا في فداء الأسارى من أحرار المسلمين ، ثم أغار عليهم المسلمون ، وقد دخلوا دارنا بغير أمان فأخذوهم أرقاء وما معهم ، فإن المتاع مردود على صاحبه بخلاف ما إذا كان المشركون أهل منعة ، ولو كانوا أخذوا المال بطريق الاستيلاء ، كان عليهم الرد إذا أسلموا قبل الإحراز بدارهم سواء كانوا أهل منعة أو لم

وصول هذا المال إلى أيديهم كان ظلمًا منهم وهو محاصرة المسلمين ، وكان هذا كالمأخوذ على سبيل الاستيلاء قهرًا ، لأن هذا المعنى في فداء الأسارى موجود فقد كانوا ظالمين في حبس أحرار المسلمين حتى فاداهم المسلمون بمال . **ولو كانوا لم يدخلوا بالكراع والسلاح دار الحرب حتى ظفر بهم أهل السرية فهذا والأول سواء** ؛لأن بنفس الأخذ صار المأخوذ مملوكًا لهم إذا الملاك أعطوا بطيب أنفسهم ، ومثل هذا السبب يتم بالقبض كالتملك بالبيع والهبة ، بخلاف ما لو أخذوه بطريق الاستيلاء ، فإنهم لا يملكونه قبل الإحراز بدارهم ، لأن السبب هناك هو القهر وذلك لا يتم ما لم يحرزوه بدارهم ،**ثم يكون هذا فيئًا لأهل السرية يخمس** ؛ لأن أهل الشرك أهل منعة في دارنا فلا أمان لهم منا ، وإذا وقع الظهور عليهم كان لما يؤخذ منهم حكم الغنيمة في أيدينا ، **ولو كانوا صالحوا رجلاً حربيًا أو قومًا غير ممتنعين في دار الإسلام على أن يعطوهم متاعًا في فداء الأسارى من أحرار المسلمين ، ثم أغار عليهم المسلمون ، وقد دخلوا دارنا بغير أمان فأخذوهم أرقاء وما معهم ، فإن المتاع مردود على صاحبه بخلاف ما إذا كان المشركون أهل منعة** ؛ لأن حكم قبضتهم إنما يتم باعتبار منعتهم ، وذلك بالوصول إلى دارهم أو بأن يكونوا أهل منعة في أنفسهم ، فإذا لم يوجد ذلك لم يتم قبضهم ،بل كان المال باقيًا على ملك الدافع ، لأنه إنما دفعه في فداء أسير حر ، والأسير الحر لا يملك بحال ،فلم يكن العقد مبادلة حقيقية حتى يثبت الملك بنفس العقد أو بأدنى القبض فلا بد من الإحراز ليتم القبض موجبًا للملك له في المقبوض ، ألا ترى أن صاحب ذلك المتاع لو تمكن من أخذه منهم بعد ما خلوا سبيل الأسير كان له أن يأخذه ، لأنهم أخذوه بسبب هو ظلم ، وهو حبس الأسير الحر ، فكذلك إذا أخذه غيره من المسلمين كان عليه أن يرده عليه، ألا ترى أنهم لو أسلموا قبل أن يرجعوا إلى دارهم أمروا برد ذلك إلى أهله بخلاف ما إذا كانوا أهل منعة فإنهم بعد الإسلام لا يؤمرون برده فكذلك إذا وصل إلى يد المسلمين في الفصلين ، **ولو كانوا أخذوا المال بطريق الاستيلاء ، كان عليهم الرد إذا**

يكونوا، ولو أن أهل المنعة منهم أخذوا قومًا من المسلمين وقالوا لهم لنقتلنكم أو تعطونا أموالكم أو تدلونا عليها ففعلوا ذلك، ثم أسلم المشركون أو ظهر عليهم قوم من المسلمين فاستنقذوا تلك الأموال من أيديهم ردوها على أهلها قبل القسمة وبعد القسمة بغير شيء، ولو أن أهل المدينة الذين أحاط بهم المشركون قالوا لهم: نخرج عنكم بنسائنا وذرارينا ونسلم لكم المدينة وما فيها، فخرجوا على هذا أو لم يخرجوا أو خرج بعضهم، ثم رأوا عورة للمشركين فلا بأس بأن يغيروا عليهم ويقاتلوهم من غير نبذ ، ولو قالوا :

أسلموا قبل الإحراز بدارهم سواء كانوا أهل منعة أو لم يكونوا [1] ، فكذلك إذا وصل إلى يد المسلمين كان عليهم الرد في الوجهين ، فكان المعنى في الفرق بينهما إذا كانوا أهل منعة أو لم يكونوا فيما أخذوا بطريق الصلح في فداء الأسارى أنهم إذا كانوا أهل منعة فحكم المسلمين لا يجري في عسكرهم لأنهم غير ملزمين لذلك طوعًا ، وولاية الإلزام منقطعة باعتبار منعتهم ، فلا يؤثر معنى الظلم في منه ثبوت الملك لهم بالقبض ، وإن لم يكونوا أهل منعة فحكم الإسلام جار عليهم بثبوت ولاية الإلزام بالقهر ، فلا يصير مملوكًا لهم بالقبض إذا كانوا ظالمين فيه ، وإن كان صاحبه أعطى بطيب نفسه بمنزلة الرشوة والمال الذي يعطى بعض الظلمة على وجه المصانعة ، والذي يوضح هذا أنهم إذا كانوا أهل منعة فدخل مسلم عسكرهم ، وباعهم الدرهم بالدرهمين كان جائزًا ، ولو لم يكونوا أهل منعة لم يجز ذلك فبهذا الفصل تبين ما قررناه من معنى الفرق ، **ولو أن أهل المنعة منهم أخذوا قومًا من المسلمين وقالوا لهم لنقتلنكم أو تعطونا أموالكم أو تدلونا عليها ففعلوا ذلك ، ثم أسلم المشركون أو ظهر عليهم قوم من المسلمين فاستنقذوا تلك الأموال من أيديهم ردوها على أهلها قبل القسمة وبعد القسمة بغير شيء** [2] ؛ لأنهم أخذوا المال هاهنا قهرًا ، فإنهم حين أخذوا الملاك وقهروهم فقد صاروا آخذين بغير شيء لما معهم من المال ، وفي مثل هذا السبب لا يملكون مال المسلم قبل الإحراز بدارهم ، فلهذا وجب عليهم رده إذا أسلموا ، ووجب على المسلمين رده إذا أصابوه قبل القسمة وبعدها ، بخلاف ما سبق فهناك صاحب المال أعطى المال بطيب نفسه في حال ما كان ممتنعًا من المشركين ، فيصير مملوكًا لهم بالقبض إذا كانوا أهل منعة ، لا يجري عليهم حكم المسلمين ، **ولو أن أهل المدينة الذين أحاط بهم المشركون قالوا لهم : نخرج عنكم بنسائنا وذرارينا ونسلم لكم المدينة وما فيها ، فخرجوا على هذا أو لم يخرجوا أو خرج بعضهم ،ثم رأوا عورة للمشركين فلا بأس بأن يغيروا عليهم**

---

(١) انظر بدائع الصنائع [٧ / ١٢٧].

(٢) انظر بدائع الصنائع [٧ / ١٢٧].

نصالحكم على أن نخرج عنكم ، والمسألة بحالها، فليس لهم أن يقاتلوهم حتى ينبذوا إليهم، فإن خرج المسلمون عنهم بذراريهم، فلما صاروا على باب المدينة رأوا من المشركين عورة، فليس ينبغي لهم أن يقاتلوهم حتى ينبذوا إليهم، وكذلك إذا كانوا بالقرب من المشركين بحيث يخاف بعضهم من بعض، لولا الصلح فأما إذا وصلوا إلى موضع لا يخاف بعضهم من بعض إلا بالرجوع إليهم والصيرورة نحوهم فلا بأس بأن يرجع المسلمون إليهم ويقاتلوهم من غير نبذ، ولو كان المسلمون دخلوا دار الحرب فأحدق بهم المشركون ثم اصطلحوا على أن يسلم لهم المسلمون ما في العسكر على أن يرجع المسلمون عنهم أو يرتحلوا ، فليس ينبغي للمسلمين أن يقاتلوهم من غير نبذ حتى يدخلوا دار الإسلام ، ولو كان أهل المدينة المحصورون في دار

ويقاتلوهم من غير نبذ ؛ لأنهم لم يؤمنوهم وإنما أخبروهم أنهم يخرجون ويسلمون المدينة إليهم ،وليس في هذا ما يدل على أمان بينهم ، بل فيه ما يدل على تحقيق القهر فكان لهم أن يقاتلوهم من غير نبذ إذا تمكنوا من ذلك ، **ولو قالوا: نصالحكم على أن نخرج عنكم ، والمسألة بحالها ، فليس لهم أن يقاتلوهم حتى ينبذوا إليهم** ؛ لأن لفظ المصالحة دليل اشتراط الأمان من الجانبين على الشرط الذي وقع الصلح عليه ، وذلك يمنع القتال من غير نبذ ، **فإن خرج المسلمون عنهم بذراريهم ، فلما صاروا على باب المدينة رأوا من المشركين عورة ، فليس ينبغي لهم أن يقاتلوهم حتى ينبذوا إليهم** ؛ لأن المقصود خروجهم بذراريهم إلى موضع يأمنون فيه من المشركين بغير صلح ، وهذا يعرفه كل واحد إذا رجع إلى عرف الناس ، وبمجرد الخروج إلى باب المدينة لا يتم هذا المقصود فلا ينتهي حكم الأمان ،**وكذلك إذا كانوا بالقرب من المشركين بحيث يخاف بعضهم من بعض ، لولا الصلح فأما إذا وصلوا إلى موضع لا يخاف بعضهم من بعض إلا بالرجوع إليهم والصيرورة نحوهم فلا بأس بأن يرجع المسلمون إليهم ويقاتلوهم من غير نبذ** ؛ لأن الأمان الثابت من الجانبين بذلك الصلح قد انتهى بوصول المسلمين إلى موضع يأمنون فيه من المشركين فإن المقصود بذلك الصلح أن يتميز أحد الفريقين من الآخر ، وقد حصل التميز حقيقة وحكمًا بهذا القدر، **ولو كان المسلمون دخلوا دار الحرب فأحدق بهم المشركون ثم اصطلحوا على أن يسلم لهم المسلمون ما في العسكر على أن يرجع المسلمون عنهم أو يرتحلوا ، فليس ينبغي للمسلمين أن يقاتلوهم من غير نبذ حتى يدخلوا دار الإسلام** ؛ لأن الارتحال إنما يتم بالخروج من دارهم ، وبوصول

الإسلام صالحوا المشركين على أن يخرجوا عنهم بنسائهم وذراريهم إلى موضع كذا فلا ينبغي لهم أن يقاتلوهم من غير نبذ حتى يبلغوا ذلك المكان ، فإن خرجوا عنهم إلى موضع يأمن فيه بعضهم من بعض ثم أقام المسلمون في تلك المواضع قدر المسير إلى الموضع الذي كانوا شرطوا لهم ثم أرادوا أن يغيروا عليهم بغير نبذ فلا بأس بذلك ، قال الشيخ ـ رحمه الله ـ : والأصح عندي أنه يعتبر من المدة مقدار المسير إلى ذلك الموضع ومقدار الانصراف من ذلك الموضع الذي هم فيه .

المسلمين إلى مأمنهم ومأمنهم دار الإسلام ، وفي الأول أهل الحرب كانوا في دار الإسلام ، فارتحال المسلمين عنهم إنما يتم بوصولهم إلى موضع يأمن فيه أحد الفريقين عن الآخر فكان قولهم في دار الحرب على أن ترجعوا عنا بمنزلة قولهم : حتى ترجعوا عنا إلى بلادكم ؛ لأن المعروف بالعرف كالمشروط بالنص ، **ولو كان أهل المدينة المحصورون في دار الإسلام صالحوا المشركين على أن يخرجوا عنهم بنسائهم وذراريهم إلى موضع كذا فلا ينبغي لهم أن يقاتلوهم من غير نبذ حتى يبلغوا ذلك المكان** ؛ لأن الشرط هكذا جرى بينهم والشرط أملك ، **فإن خرجوا عنهم إلى موضع يأمن فيه بعضهم من بعض ثم أقام المسلمون في تلك المواضع ،قدر المسير إلى الموضع الذي كانوا شرطوا لهم ثم أرادوا أن يغيروا عليهم بغير نبذ فلا بأس بذلك** ؛ لأن مقصودهم ليس عين ذلك المكان ، ولكن الأمان لهم من جهتهم في مدة السير إلى ذلك المكان وقد حصل ذلك ، وإنما يبتنى الحكم على المقصود لا على ظاهر اللفظ ، لأن المعتبر ما يكون مفيداً دون ما لا يكون مفيداً ، فقد ذكر في الكتاب قدر المسير إلى ذلك الموضع فقط ، **قال الشيخ ـ رحمه الله ـ : والأصح عندي أنه يعتبر من المدة مقدار المسير إلى ذلك الموضع ومقدار الانصراف من ذلك الموضع الذي هم فيه**؛ لأن مقصود أهل الحرب من ذكر ذلك الموضع في شرط الأمان ألا يتمكنوا من الرجوع إليهم ، بعد الوصول إلى ذلك الموضع إلا بمدة مديدة ، وهذا المقصود لا يحصل إلا بما ذكرناه ، فإن قال : ألا ترى أنهم لو شرطوا الخروج عنهم إلى الكوفة فأتوا البصرة أو مكة أو الشام، وذلك أبعد من الكوفة فإنه يكون لهم أن يرجعوا إليهم فيقاتلوهم بغير نبذ، وفي هذا إشارة إلى ما ذكرنا من أنه لا فائدة لهم في اعتبار عين المكان المسمى، وإنما فائدتهم في اعتبار المدة ، ألا ترى : أنهم لو صالحوهم على أن يخرجوا عنهم على ألا يقاتلوهم شهراً أو على أن يذهبوا في بلاد المسلمين شهراً، فلما كانوا على مسيرة أيام أقاموا في ذلك المكان شهراً ، ثم أغاروا عليهم من غير نبذ لم يكن به بأس، لحصول المقصود بمضي

١٦٢ ـ باب : من فداء المشركين في الموادعة وما يكون محرزا بغصب المشركين وما لا يكون

وإذا وادع المسلمون المشركين على أن يؤدوا إلى المسلمين مائة رأس في كل سنة، على أن يكونوا آمنين في دارهم لا يجري المسلمون عليهم أحكامهم، ولا يغيرون، فليس ينبغي للمسلمين الموادعة على هذا إلا الخوف من المشركين، وعند ذلك المائة الرأس عليهم من أوساط الرءوس في كل سنة،

المدة المذكورة ، ولكن هذا كله بعد أن يصلوا إلى موضع يأمن فيه أحد الفريقين من الآخر ، فأما قبل ذلك فحالهم كحال ما لو كانوا في المدينة لم يخرجوا عنهم بعد ، وفي كل موضع من هذه المواضع كرهنا فيه لأهل المدينة أن يقاتلوهم من غير نبذ ، فكذلك يكره ذلك لغيرهم من المسلمين وأهل الذمة؛ لأنهم في أمان من جهة أهل المدينة بالصلح الذي جرى بينهم ، وأمان بعض المسلمين نافذ في حق جماعة المسلمين وأهل ذمتهم ، قال ﷺ :« ويسعى بذمتهم أدناهم»[1]، وفي كل موضع جار لأهل المدينة أن يكروا عليهم فيقاتلوهم من غير نبذ فكذلك جائز بغيرهم من المسلمين وأهل الذمة بطريق الأولى ، والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب .

١٦٢ ـ باب : من فداء المشركين في الموادعة وما يكون محرزاً بغصب المشركين وما لا يكون

وإذا وادع المسلمون المشركين على أن يؤدوا إلى المسلمين مائة رأس في كل سنة ، على أن يكونوا آمنين في دارهم لا يجري المسلمون عليهم أحكامهم ، ولا يغيرون ، فليس ينبغي للمسلمين الموادعة على هذا إلا الخوف من المشركين[2]؛ لأن المقصود بالموادعة ما هو المقصود بعقد الذمة ، وهو الدعاء إلى الدين بأرفق الطريقين ، والتزام أهل الحرب بعض أحكام المسلمين وهذا لا يحصل إذا شرطوا أن يكونوا متقررين في

---

(١) أخرجه البخاري: الفرائض (١٢/ ٤٢) ح (٦٧٥٥) ، ومسلم : الحج (٢/ ٩٩٩) ح (٤٧٠ / ١٣٧١) ، وأبو داود : المناسك (٢/ ٢٢٣) ح (٢٠٣٤) ، وأحمد : المسند (١/ ١٢٦) ح (١٠٤١) .

(٢) انظرالفتاوى الهندية [٢/ ١٩٧].

إن أتوا بالرءوس أو بالقيمة وجب قبولها منهم، كما هو الحكم في اشتراط الرأس مطلقًا في مبادلة مال بما ليس بمال، وإن أعطوا بالرءوس التي وجبت عليهم حنطة أو كراعًا أو سلاحًا، أو برًا كان للمسلمين ألا يقبلوا ذلك منهم، ولا يكون امتناع المسلمين من أخذ جنس آخر منهم نقضًا لما كان بينهم من الموادعة ، قال : والرءوس الأوساط من رقيق أولئك الحربيين ليس عليهم أن يعطوا الرءوس من غير رقيقهم ، فإن أتوهم بمائة رأس من أبنائهم أو نسائهم فليس ينبغي للمسلمين أن يأخذوا ذلك منهم ، ولو لم يكونوا له مقرين بالعبودية فجاء بمائة رأس وقال: هم عبيدي فخذوهم، وقال القوم: بل نحن

دارهم لا يجري المسلمون عليهم أحكامهم ، فلا يجوز الإجابة إلى ذلك إلا عند الضرورة ، **وعند ذلك المائة الرأس عليهم من أوساط الرءوس في كل سنة ، إن أتوا بالرءوس أو بالقيمة وجب قبولها منهم ، كما هو الحكم في اشتراط الرأس مطلقًا في مبادلة مال بما ليس بمال، وإن أعطوا بالرءوس التي وجبت عليهم حنطة أو كراعًا أو سلاحًا أو برًا كان للمسلمين ألا يقبلوا ذلك منهم** ؛ لأن قبول هذه الأشياء يكون بطريق المبايعة وهو يعتمد الرضاء من الجانبين بخلاف القيمة دراهم أو دنانير ، فإن القيمة تقوم مقام الرءوس باعتبار المالية ، وهي المستحقة بهذه التسمية، **ولا يكون امتناع المسلمين من أخذ جنس آخر منهم نقضًا لما كان بينهم من الموادعة**؛ لأنهم امتنعوا من مباشرة عقد الشراء وهو عقد آخر سوى الموادعة فلا يبطل ذلك بالموادعة أصلاً ، **قال : والرءوس الأوساط من رقيق أولئك الحربيين ليس عليهم أن يعطوا الرءوس من غير رقيقهم** [1]؛ لأن مطلق التسمية ينصرف إلى ما هو المعروف بالعرف ، والعرف الظاهر أنهم إنما يلتزمون تسليم الرءوس من رقيقهم إلا أن يسمى المسلمون شيئًا آخر معروفًا ، فإن العرف يسقط اعتباره عند وجود التسمية بخلافه ، **فإن أتوهم بمائة رأس من أبنائهم أو نسائهم فليس ينبغي للمسلمين أن يأخذوا ذلك منهم**[2] ؛ لأن الأمان قد تناولهم فصاروا به معصومين عن الاسترقاق، ألا ترى أن رجلاً منهم لو باع من مسلم ابنه بعد هذا الأمان لم يجز هذا البيع، ولم يملكه المسلم ، لأجل الأمان ، فكذلك في الموادعة لا يجوز أخذهم بعد ما تناولهم الأمان ، ولكن لو كان الملك قاهرًا لهم وهم جميعًا مقرون له بالملك يبيع ويهب من شاء منهم ، فأعطى الملك منهم مائة رأس فلا بأس بذلك، لأن القوم مقرون له

---

(١) انظر الفتاوى الهندية [٢/ ١٩٧].

(٢) انظر الفتاوى الهندية [٢/ ١٩٧].

أحرار ، فإن كانت المائة الرأس مقهورين بحشم الملك في أيديهم حين أتونا بهم فلا بأس بأخذهم، وإن علمنا أن المائة الرأس من أحرارهم قهروهم في بلادهم واستعبدوهم، ثم جاءونا بهم مقهورين، فلا بأس بأخذهم لما قررنا، ولو كانوا دخلوا جميعًا دارنا بغير أمان إلا بتلك الموادعة كانوا آمنين بها في دارهم فكذلك بعد خروجهم إلى دار الإسلام، فإن قهروا منهم مائة رأس بعدما خرجوا إلينا لم يسعنا أن نأخذ ذلك منهم، ولكنا نمنعهم من قهرهم ،

بالعبودية ، وبهذا الإقرار صاروا عبيدًا له ينفذ تصرفه فيهم بالبيع وغيره ، فلذلك يجوز أخذهم منه في الرءوس المشروطة عليهم في الموادعة ، **ولو لم يكونوا له مقرين بالعبودية فجاء بمائة رأس وقال : هم عبيدي فخذوهم ، وقال القوم : بل نحن أحرار ، فإن كانت المائة الرأس مقهورين بحشم الملك في أيديهم حين أتونا بهم فلا بأس بأخذهم**؛ لأنهم إن كانوا عبيدًا لهم فأخذهم حلال لنا ، وإن كانوا أحرارًا فقد صار قاهرًا لهم بقوة السلطنة وقوة الحشم ، فكانوا عبيدًا له أيضًا وهذا لأن ملكهم إذا كان هو الذي يفعل بهم هذا وهذا عندهم جائز في حكمهم أن من قهر إنسانًا فاستعبده كان عبدًا له أجزنا عليهم من ذلك ما أجازوا على أنفسهم ، لأنهم شرطوا في أصل الموادعة أن أحكامنا لا تجري عليهم ، وبهذا الشرط كان إجاري عليهم أحكام الشرك ، فيجرى عليهم من ذلك ما أجازوا على أنفسهم ، وبهذا الطريق قال أيضًا ، **وإن علمنا أن المائة الرأس من أحرارهم قهروهم في بلادهم واستعبدوهم ، ثم جاءونا بهم مقهورين ، فلا بأس بأخذهم لما قررنا ، ولو كانوا دخلوا جميعًا دارنا بغير أمان إلا بتلك الموادعة كانوا آمنين بها في دارهم فكذلك بعد خروجهم إلى دار الإسلام فإن قهروا منهم مائة رأس بعد ما خرجوا إلينا لم يسعنا أن نأخذ ذلك منهم ، ولكنا نمنعهم من قهرهم**؛ لأن حكم الإسلام ظاهر في دارنا، ومن حكم الإسلام ألا يسترق من المستأمنين أحد، وهذا لأن هذا القهر ظلم من القاهرين للمقهورين، وعلينا دفع الظلم عن المستأمنين على الوجه الذي ندفع به عن المسلمين وأهل الذمة، ألا ترى أنهم بعد هذا القهر والاستعباد في دارنا لو أسلموا أمرناهم بتخلية سبيل المقهورين، ولو فعلوا ذلك في دارهم ثم أسلموا كانوا عبيدًا لهم، ومنعة المسلمين في دار الحرب في هذا الحكم بمنزلة دار الإسلام، لأن معنى وجوب دفع الظلم موجود في الفصلين واستدل عليه بحديث طاوس قال في كتاب معاذ بن جبل ـ رضي الله عنه ـ: من استخمر قومًا أولهم أحرار أو جيران مستضعفون فإن كان قصرهم في بيته حتى يدخل الإسلام بيته فهم له عبيد، ومن كان مهملاً يعطي الخراج فهو عتيق، ومعنى قوله: «استخمر» استعبد، فبهذا تبين أنه إذا تم قهره إياهم

فإن شهد شاهدان أنهم عبيد لهم قبلت الشهادة سواء كان الشهود من المسلمين أو من أهل الذمة أو أهل الحرب، وإن قال الذين جاءوا بهم: كانوا أحراراً ولكنا قهرناهم، بإذن ملكنا في دارنا حتى صاروا عبيداً لنا، وقال القوم: ما قهرناهم ولا عرضوا لنا إلا عندكم، فالقول أيضاً قولهم، وهذا كله بخلاف ما إذا ادّعى بعضهم على بعض ديناً أو عقداً جرى بينهم في دار الحرب، وأقام البينة على ذلك فإنا لا نحكم بينكم في شيء من ذلك ما لم يسلموا أو

قبل ظهور حكم الإسلام في دارهم فهم عبيده، وإن كان بعده فهم أحرار، فإن كان الموادعون خرجوا إلينا، ومعهم مائة رأس لا يدرى أمقهورون هم أم غير مقهورين، وقالوا: هؤلاء عبيدنا جئناكم بهم لتأخذوهم في الفداء، وقال القوم: كذبوا نحن أحرار مثلهم، فالقول قول المائة الرأس، لأن هذا الخلاف بينهم في دار الإسلام، وحكم المسلمين، ومن حكم المسلمين أن من لا ندري كيف كانت حاله فالقول قوله في دعوى الحرية لنفسه حتى يقوم عليه حجة الرق، **فإن شهد شاهدان أنهم عبيد لهم قبلت الشهادة سواء كان الشهود من المسلمين أو من أهل الذمة أو أهل الحرب**؛ لأنها تقوم عليهم بالرق، وهم أهل الحرب، وشهادة أهل الحرب على أهل الحرب حجة، إذا كانوا عدولاً في دينهم **وإن قال الذين جاءوا بهم: كانوا أحراراً ولكنا قهرناهم، بإذن ملكنا في دارنا حتى صاروا عبيداً لنا، وقال القوم: ما قهرناهم ولا عرضوا لنا إلاعندكم، فالقول أيضاً قولهم**؛ لأن قهرهم إياهم حادث، فيحال بحدوثه على أقرب الأوقات، ولأنهم يدّعون عليهم سبب الرق وهم ينكرون ذلك، ودعوى السبب كدعوى الحكم الثابت بالسبب، لأن الأسباب تراد لأحكامها لا لأعيانها، فلا يقضى برقهم حتى تقوم الحجة للمدعي كما في الفصل الأول، **وهذا كله بخلاف ما إذا ادّعى بعضهم على بعض ديناً أو عقداً جرى بينهم في دار الحرب، وأقام البينة على ذلك فإنا لا نحكم بينهم في شيء من ذلك ما لم يسلموا أو يصيروا ذمة**؛ لأن هناك المنازعة بينهم في معاملة جرت حيث لم يكن حكمنا جاريًا عليهم، فلا يسمع القاضي الخصومة في ذلك ما لم يلتزموا أحكام الإسلام، بأن يسلم الخصمان أو يصيرا ذمة، فإن أسلم أحدهما أو صار ذمة لم تسمع فيه الخصومة أيضاً، أما على الذي لم يسلم فلأنه غير ملتزم حكم الإسلام، وأما على الذي أسلم فلوجوب التسوية بين الخصمين وقضية التسوية ألا يقضي عليه لخصمه في حال لا يقضى له على خصمه، فأما في مسألة الرق فالمنازعة في سبب باشروه في دار الإسلام وهو قهر الذين جاءوا بهم، وفي مثله القاضي يسمع الخصومة بينهم، ألا ترى أن بعضهم لو أقر عند البعض أنه كان عبداً له في دار الشرك ثم أبى أن ينقاد له أجبرناه

يصيروا ذمة، ولو قبلنا قول الذين يدّعون الرق على المائة الرأس في دارنا أدى إلى تضاد الأحكام، فإن المائة الرأس لو ادّعوا على أولئك القوم ، بل أنتم عبيد لنا، فليس الرجوع إلى قول أحد الفريقين بأولى من الرجوع إلى قول الفريق الآخر، فلو قال القوم: هذه المائة الرأس عبيد لنا وقالت المائة الرأس: بل نحن أحرار ولكنا نرضى أن تأخذونا في الفداء لم يسعنا أن نأخذهم، فإن قالوا حين رأوا المسلمين: لا يأخذونهم نحن عبيدهم، كما قالوا وقد كذبنا في ادّعائنا الحرية يسع للمسلمين أن يأخذوهم، وإن قال الذين جاءوا بهم أول مرة: هم أحرار فخذوهم، فهم راضون بذلك، فلما رأوا أن المسلمين لا يأخذونهم قالوا: هم عبيد لنا، وصدقهم المائة الرأس فليس يسع المسلمين أن يأخذوهم،

على الانقياد له كما ينقاد العبد لمولاه ، لأنه زعم أنه عبد له في دار الإسلام ، وبمثله لو أقر أحدهم لصاحبه بدين كان عليه في دار الحرب ثم أبى أن يقضيه لم يقض القاضي في ذلك بشيء حتى يسلم الخصمان أو يصيرا ذمة ، فبهذا يتضح الفرق ، **ولو قبلنا قول الذين يدّعون الرق على المائة الرأس في دارنا أدى إلى تضاد الأحكام ، فإن المائة الرأس لو ادّعوا على أولئك القوم ،بل أنتم عبيد لنا ، فليس الرجوع إلى قول أحد الفريقين بأولى من الرجوع إلى قول الفريق الآخر ، فلو قال القوم : هذه المائة الرأس عبيد لنا وقالت المائة الرأس : بل نحن أحرار ولكنا نرضى أن تأخذونا في الفداء لم يسعنا أن نأخذهم ؛** لأنهم صاروا في دارنا آمنين ، والحر الآمن في دارنا لا يجوز استرقاقه بحال ، رضي بذلك أو لم يرض ،ألا ترى : أن الذين جاءوا بهم لو قالوا : هم أحرار مثلنا ، ولكن خذوهم فهم راضون بذلك ، لم يسعنا أخذهم لهذا المعنى ، فكذلك في الأول ، لأنهم في حكم المسلمين أحرار في الوجهين ،فلا يصيرون مماليك بمجرد دعوى الرق عليهم من غير حجة ، **فإن قالوا حين رأوا المسلمين : لا يأخذونهم نحن عبيدهم ،كما قالوا وقد كذبنا في ادّعائنا الحرية يسع للمسلمين أن يأخذوهم ؛** لأنهم أقروا بعدما أنكروا دعوى الذين ادّعوا عليهم الرق ، والإقرار بعد الإنكار صحيح ، بمنزلة مجهول الحال ،إذا ادّعى إنسان أنه عبد له فكذبه ثم صدقه كان عبداً له ، **وإن قال الذين جاءوا بهم أول مرة : هم أحرار فخذوهم ، فهم راضون بذلك ، فلما رأوا أن المسلمين لا يأخذونهم قالوا : هم عبيد لنا ، وصدقهم المائة الرأس فليس يسع المسلمين أن يأخذوهم ؛** لأن حريتهم قد تأكدت في دارنا بتصادقهم علينا أولاً، ولأنهم على أحد الوجهين إن كانوا عبيداً لهم فقد كانوا عتقوا بقولهم، الأول إنهم أحرار وإن كانوا أحراراً فأبعد، **وإن**

وإن قالوا بعد قولهم هم أحرار: كذبنا، هم عبيد للملك بعثهم معنا لندفعهم إليكم، وصدقهم بذلك المائة الرأس وسع للمسلمين أن يأخذوهم بحقهم، فإن صالحوهم في الموادعة على مائة رأس، ولم يسموا ذكوراً ولا إناثاً، وجب القبول منهم إن جاءوا بذكور أو إناث أو مختلطين، لإطلاق التسمية عند الإيجاب، فإن تقييد المطلق لا يجوز إلا بدليل، وإن جاءوا بصغار فإن كانوا صغاراً قد استغنوا عن الأمهات فاحتاجوا إلى الأب كان مقبولاً منهم، وإن جاءوا بمراضع أو فطم لم يقبل منهم، وهذا لأنه ليس في الاسم ما ينبئ عن صفة البلوغ، فيستوي فيه البالغ وغير البالغ إلا أن المقصود باشتراط الرءوس عليهم من يكون صالحًا للاستخدام، فإذا كان بحيث لا يأكل وحده، ولا يلبس وحده ولا يتوضأ وحده، فما هو المقصود لا يحصل ولا يتم بهم، وأما إذا استغنوا عن الأمهات فالمقصود، وهو الاستخدام، يحصل بهم، وكذلك من حيث المالية، فإن انتقاص المالية بسبب الصغر إنما يكون قبل استغناء

قالوا بعد قولهم هم أحرار : كذبنا ، هم عبيد للملك بعثهم معنا لندفعهم إليكم ، وصدقهم بذلك المائة الرأس وسع للمسلمين أن يأخذوهم بحقهم ؛ لأنهم أقروا بالرق على أنفسهم لغير من أقر بحريتهم وحرية مجهول الحال بإقرار المقر إنما تثبت في حقه خاصة ، لأن حجة الإقرار لا تعدو المقر ، فثبت الرق عليهم بإقرارهم به للملك فلهذا جاز أخذهم في الفداء ، **فإن صالحوهم في الموادعة على مائة رأس ، ولم يسموا ذكوراً ولا إناثًا ، وجب القبول منهم إن جاءوا بذكور أو إناث أو مختلطين ، لإطلاق التسمية عند الإيجاب ، فإن تقييد المطلق لا يجوز إلا بدليل ؛** ولأنه ليس في تسمية الرأس ما ينبئ عن وصف ليتوجه المطالبة عليهم بالأداء بذلك الوصف ، وهو نظير الرقبة في الكفارات ، فإن التكفير يحصل بتحرير رقبة ذكراً كان أو أنثى لهذا المعنى ، **وإن جاءوا بصغار فإن كانوا صغاراً قد استغنوا عن الأمهات فاحتاجوا إلى الأب كان مقبولاً منهم ، وإن جاءوا بمراضع أو فطم لم يقبل منهم ، وهذا لأنه ليس في الاسم ما ينبئ عن صفة البلوغ ، فيستوي فيه البالغ وغير البالغ إلا أن المقصود باشتراط الرءوس عليهم من يكون صالحًا للاستخدام ، فإذا كان بحيث لا يأكل وحده ، ولا يلبس وحده ولا يتوضأ وحده ، فما هو المقصود لا يحصل ولا يتم بهم؛** لأنهم يحتاجون إلى من يخدمهم ، ولا يقومون في الحال بخدمة غيرهم ، **وأما إذا استغنوا عن الأمهات فالمقصود ، وهو الاستخدام ، يحصل بهم ، وكذلك من حيث المالية ،فإن انتقاص المالية بسبب الصغر إنما يكون قبل**

الصغير عن الأم ، فأما بعد الاستغناء عن ذلك فالمالية لا تنقص بالصغر عادة فإذا جاءوا بهذا النوع من أوساط رقيقهم وجب القبول منهم ولا يمنع من القبول لمكان أمهاتهم في دار الحرب، وهو نظير مستأمن في دارنا له جارية ولها ابن صغير فباع الأم دون الابن، أو الابن دون الأم من المسلمين جاز الشراء منهم، قال: وإذا شرطوا في الموادعة أن يعطوهم مائة رأس من رقيق المسلمين الذين عندهم فجاءوا برقيقهم ، أو بقيمة مائة رأس من رقيق المسلمين ،فللمسلمين ألا يقبلوا ذلك منهم ولا يكون هذا الإباء نقضًا منهم للعهد ، وإن كانوا رهنوا عند المسلمين رهنًا بذلك فهم في سعة من ألا يدفعوا إليهم رهنهم حتى يأتوا بما شرطوا، بمنزلة ما لو شرطوا الجياد ثم جاءوا بالزيوف، ففي هذا اللفظ إشارة إلى أن حكم الجنس يثبت في الرهن بالرءوس، فإن علم المسلمون أنه ليس عندهم مائة رأس من رقيق المسلمين

استغناء الصغير عن الأم ، فأما بعد الاستغناء عن ذلك فالمالية لا تنقص بالصغر عادة فإذا جاءوا بهذا النوع من أوساط رقيقهم وجب القبول منهم ولا يمنع من القبول لمكان أمهاتهم في دار الحرب ؛ لأن التفريق بين الصغار والأمهات هاهنا ليس من جهة المسلمين ، وإنما فعل ذلك المشركون، **وهو نظير مستأمن في دارنا له جارية ولها ابن صغير فباع الأم دون الابن ، أو الابن دون الأم من المسلمين جاز الشراء منهم** ؛ لأن الحربي هو الذي يفرق بينهما دون المسلم ، ولو لم يشتر أحدهما منه رجع بهما إلى دار الحرب ،فكان في ذلك عون للمشركين إما بهما أو بنسلهما ،ومراعاة هذا الجانب أولى من مراعاة جانب التفريق بين الأم والولد الصغير ، فكذلك ما سبق ، **قال : وإذا شرطوا في الموادعة أن يعطوهم مائة رأس من رقيق المسلمين الذين عندهم فجاءوا برقيقهم ، أو بقيمة مائة رأس من رقيق المسلمين ،فللمسلمين ألا يقبلوا ذلك منهم ولا يكون هذا الإباء نقضًا منهم للعهد**؛ لأن المنفعة المشروطة للمسلمين لا تتم بما جاءوا به، فإنهم شرطوا ذلك لتخليص رقيق المسلمين من ذلهم ، وبما جاءوا به من القيمة أو من رقيقهم لا يحصل هذا المقصود ، **وإن كانوا رهنوا عند المسلمين رهنًا بذلك فهم في سعة من ألا يدفعوا إليهم رهنهم حتى يأتوا بما شرطوا ، بمنزلة ما لو شرطوا الجياد ثم جاءوا بالزيوف ، ففي هذا اللفظ إشارة إلى أن حكم الجنس يثبت في الرهن بالرءوس** ، وهذا لأن الرءوس تثبت في الموادعة باعتبار المالية دينًا والرهن بمثله صحيح وإن كانوا بالغين ، فقد بينا أن مثله جائز فيما بين المسلمين وأهل الحرب في الأحرار ففي المماليك أولى ، **فإن علم المسلمون أنه ليس عندهم مائة رأس من رقيق المسلمين فحينئذ يقبلون منهم قيمة مائة**

فحينئذ يقبلون منهم قيمة مائة رأس من رقيق المسلمين أوساط منهم . قال : ولو كانوا اشترطوا في الصلح مائة قوس أو مائة درع حديد أو مائة سيف فهذا واشتراط مائة رأس سواء في أنه يقبل منهم ما جاءوا به من غير المسمى أو قيمته، وكذلك إن شرطوا ذلك من كراع المسلمين وسلاحهم بخلاف ما سبق، فإن هناك إذا شرطوا ذلك من رقيق المسلمين لم تقبل القيمة، ولو كانوا شرطوا في الموادعة مائة ثوب في كل سنة أو مائة دابة كانت الموادعة

رأس من رقيق المسلمين أوساط منهم؛ لأن العجز عن تسليم المسمّى قد تحقق مع بقاء السبب الموجب للتسليم فيجب تسليم القيمة. **قال : ولو كانوا اشترطوا في الصلح مائة قوس أو مائة درع حديد أو مائة سيف فهذا واشتراط مائة رأس سواء في أنه يقبل منهم ما جاءوا به من غير المسمى أو قيمته، وكذلك إن شرطوا ذلك من كراع المسلمين وسلاحهم بخلاف ما سبق، فإن هناك إذا شرطوا ذلك من رقيق المسلمين لم تقبل القيمة**؛ لأن رقيق المسلمين من أهل دار الإسلام وفي اشتراطهم منفعة تخليصهم من أهل الحرب، وهذا المقصود لا يحصل بالقيمة فأما الكراع والسلاح فليس من ذلك في شيء ، سواء شرطوه مطلقًا أو مما كان للمسلمين ، ألا ترى أن الحربي لو دخل إلينا بأمان ومعه كراع وسلاح وقد كان للمسلمين فأحرزوه لم يكن ممنوعًا من رده إلى دار الحرب ولو كان معه عبد مأسور من مسلم أو معاهد قد أحرزوه لم يكن له أن يرده وأجبر علي بيعه فبه يتضح الفرق بين الفصلين ، **ولوكانوا شرطوا في الموادعة مائة ثوب في كل سنة أو مائة دابة كانت الموادعة فاسدة** ؛ لأن الثياب أجناس مختلفة ، والدواب كذلك، فالاسم حقيقة يتناول كل ما يدب على الأرض ، وحكمًا يتناول الخيل والبغال والحمير ، ومع جهالة الجنس لا يصح التسمية في شيء من العقود، بخلاف تسمية الرأس ، فالجنس هناك معلوم ، فإنما بقيت الجهالة في الصفة ، وهي لا تمنع صحة التسمية فيما بني أمره على التوسع ، كالنكاح وأخواتها فينبغي للمسلمين أن ينبذوا إليهم حتى يوادعوهم على أمر بين ، وإن لم يفعلوا ذلك حتى مضت السنة ووجب الفداء كان ذلك إلى المشركين، يعطونهم من أي صنف شاءوا وسطًا من ذلك النوع ، لأن المال عليهم ، فيكون القول في بيان الجنس الواجب قولهم، كمن أقر لإنسان بثوب، كان بيان الجنس فيه إلى المقر ، ولو أوصى لإنسان بثوب كان بيان الجنس فيه إلى الوارث القائم مقام المورث ، وهذا لأن بعد مضي المدة يتعين منفعة المسلمين في الرجوع إلى بيانهم في الجنس، إذ لو لم يرجع إلى ذلك واعتبرنا الجهالة لم يسلم للمسلمين شيء وبه فارق النكاح، فإن هناك وإن دخل بها الزوج لا يرجع بشيء في بيان جنس الثوب إليه، لأن هناك قد وجب ما

فاسـدة، ولو كانت الموادعـة على مائة رأس فـأقر قوم مـن أهل الحرب من أحرارهم أنهم عبيد الملك، فـبعث بهم الملك إلى المسلمين لحقهم ، وقد علم المسلمـون أنهم أحرار الأصل ،فـإن كانوا أقروا بذلك فـي دار الإسلام لم يلتفت إلى إقرارهم .وإن كانوا أقـروا بهذا في دار الحرب طوعًا فهذا والأول سواء ، إلا أن يكون في حكم المشـركين أن من أقر منهم بالرق لإنسان فـهو عبد له ، فإذا كان كذلك كانوا عبيدًا يقبلهم في الفداء ، وعلى هذا لو كانت

هو البدل الأصلي المملوك بالنكاح وهو مهر المثل فاندفع الضرر عنها به ، فلا حاجة إلى الرجوع إلى بيان الزوج ، **ولوكانت الموادعة على مائة رأس فـأقر قوم من أهل الحرب من أحرارهم أنهم عبـيد الملك، فبعث بهم الملك إلى المسلمين لحقـهم ،و قد علم المسلمون أنهم أحـرار الأصل ، فإن كـانوا أقروا بذلك في دار الإسـلام لم يلتفت إلى إقـرارهم ؛** لأنهم حصلوا آمنـين في دارنا ، وقد تأكدت حـريتهم المعلومة بذلـك ، فلا يبطل ذلك بإقرارهم بالرق ، بخلاف ما إذا لم يعرف حالهم فإن هناك بدخولهم إلى دار الإسلام لا تتأكد حريتـهم ، لأنها لم تكن معلومة ، ألا ترى : أن مجـهول الحال في دار الإسلام إذا أقر بالرق على نفسه كان ذلك مـقبولاً منه ، بخـلاف ما إذا كان مـعلوم الحرية في الأصل فأقر على نفسه بالرق. **وإن كانوا أقـروا بهذا في دار الحرب طوعًا فـهذا والأول سواء ، إلا أن يكون في حكم المشركـين أن من أقر منهم بالرق لإنسان فهو عـبد له ، فإذا كان كذلك كانوا عبيداً يقبلهم في الفداء ؛** لأن حريتهم في دار الحرب ليست بحرية قوية ألا ترى : أنها تنتقض بالاسترقاق ، إذا لم يكن بيننا وبينهم موادعة ،وبعد الموادعة بيننا وبينهم لا موادعة فيما بينهم للبعض مع البعض ، فـالمقر له يتم استرقاقه للمقرين بالرق إذا كان ذلك من حكمهم ،فصاروا عبـيداً له ولا يتم استرقاقه لهم إذا لم يكن ذلك من حكمهم ، كما لا يتم ذلك في دار الإسلام لأنه ليس من حكم الإسلام استرقاق الحر ، ألا ترى : أنهم لو أسلمـوا بعد هذا الإقـرار فـإن كان من حكمـهم الاستـرقاق بسـبب الإقرار كانوا عبيداً للمقر له ، وإذا لم يكن ذلك من حكمهم كانوا أحراراً على ما علم من أصلهم ، وأوضح هذا بقوم من حكم ملكهم أن السارق يجعل عبداً للمسروق منه، فحكم بذلك بينهم ، ثم أسلمـوا فإنه يكون السارق عبداً على مـا جرى الحكم به سواء كانوا موادعين لنا حين حكم بذلك أو لم يكونوا ، لأن حكم الإسلام كان لا يجري في ديارهم بالموادعة كما شرطوا ذلك والإقرار فـي حق المقر يلزم ، كقضاء القاضي ، وإذا كان هذا الحكم يثبت بقضاء قاضيـهم فكذلك يثبت بإقرار المقر على نفسه بالرق ، **وعلى**

الموادعة بيننا وبين أهل الدارين من المشركين كل دار لها ملك على حدة ، ثم أغار بعضهم على بعض، فجاءنا كل فريق بمائة رأس ممن أسروهم من الفريق الآخر، فإنا نأخذ ذلك منهم، لأنه لا موادعة فيما بين الدارين، وإنما الموادعة بيننا وبينهم، وهم فيما بينهم على ما كانوا عليه قبل الموادعة بيننا وبينهم، وهم فيما بينهم على ما كانوا عليه قبل الموادعة ، يملك بعضهم بعضًا بالأسر حتى لو أسلموا أو صاروا ذمة كان ذلك سالمًا لهم ،ولو أرادوا بيعهم في دار الإسلام جاز الشراء منهم، فكذلك يجوز أخذهم في الفداء وكذلك إن كانوا أهل دار واحدة وفي حكمهم أن من قهر صاحبه كان عبدًا له على ما هو المعروف بين الديلم ، فإنهم أهل دار واحدة ثم يغير بعضهم على بعض، فإن كان القوم لا موادعة بينهم وبين المسلمين فخرج الغاصب بالمغصوب إلى دارنا

هذا لو كانت الموادعة بيننا وبين أهل الدارين من المشركين كل دار لها ملك على حدة ، ثم أغار بعضهم على بعض ، فجاءنا كل فريق بمائة رأس ممن أسروهم من الفريق الآخر ، فإنا نأخذ ذلك منهم ، لأنه لا موادعة فيما بين الدارين ، وإنما الموادعة بيننا وبينهم ،وهم فيما بينهم على ما كانوا عليه قبل الموادعة بيننا وبينهم ، وهم فيما بينهم على ما كانوا عليه قبل الموادعة ، يملك بعضهم بعضًا بالأسر حتى لو أسلموا أو صاروا ذمة كان ذلك سالمًا لهم ،ولو أرادوا بيعهم في دار الإسلام جاز الشراء منهم ، فكذلك يجوز أخذهم في الفداء وكذلك إن كانوا أهل دار واحدة وفي حكمهم أن من قهر صاحبه كان عبدًا له على ما هو المعروف بين الديلم ، فإنهم أهل دار واحدة ثم يغير بعضهم على بعض ، وهذا لأنه لا موادعة فيما بينهم للبعض مع البعض فالقاهر يملك المقهور ، إذا تم قهره باعتبار حكم ملكهم ،ويصير المقهور عبدًا له ، وعلى هذا لو غصب بعضهم مالاً ثم أسلموا واختصموا في ذلك ، فإن القاضي ينظر في حكمهم قبل أن يسلموا فإن علم أن من حكمهم أن الغاصب يملك المغصوب بالغصب، لم يأمر الغاصب برد شيء وإن علم أن ذلك ليس من حكمهم، ولكنهم لم يأمروه بالرد لأنهم لم يعلموا به أو لأن المالك لم يخاصمه، فإن القاضي يأمره بالرد ، لأن المباح يملك بالإحراز وإحراز الغاصب باعتبار يده يتم إذا كان من حكم ملكهم أن الغصب من أسباب الملك ، ولا يتم إحرازه إذا لم يكن ذلك من حكم ملكهم لتمكن المغصوب منه من أن يخاصمه إلى ملكهم ليسترده منه ، والإسلام بعد تمام الإحراز يقرر الملك وقبل ثبوت الملك لوجود سببه لا يوجب الملك ، ألا ترى أنهم لو أخذوا مالاً من المسلمين ، ثم أسلموا قبل الإحراز بدارهم أمروا برده ، بخلاف ما لو أسلموا بعد الإحراز بدارهم ، ولو كان استهلكه قبل

وهو مسلم أو ذمي ، ثم جاء صاحبه مسلمًا أو ذميًا أو مستأمنًا فخاصمه في ذلك، لم يكن له عليه سبيل في الوجهين، وإن كان القوم في موادعة من المسلمين، والمسألة بحالها، فإن كانا خرجا إلينا بتلك الموادعة أو خرج أحدهما بتلك الموادعة وخرج الآخر مسلمًا أو ذميًا، لم يحكم القاضي بينهما بشيء، وإن خرجا مسلمين فحينئذ يأمر الغاصب بالرد، وكذلك لا يتم إحرازه حين أخرجه إلى دارنا ، ولو أن المغصوب منه خاصم الغاصب إلى ملكهم، فزعم الغاصب أن العين له وأنه لم يغصبه إياه فأقرها ملكهم في يده

أن يسلموا ، ثم أسلموا لم يكن عليه في ذلك ضمان في الوجهين ،لأن وجوب الضمان باعتبار العصمة ، والتقوم في المحل ، وذلك لم يكن موجودًا فأما وجوب رد العين لا يستدعي العصمة والتقوم في المحل ، ألاترى : أن مسلمًا لو غصب من مسلم خمرًا أمر بردها عليه إذا كانت قائمة بعينها ولو كان استهلكها لم يضمن له شيئًا من مثل أو قيمة ، **فإن كان القوم لا موادعة بينهم وبين المسلمين فخرج الغاصب بالمغصوب إلى دارنا وهو مسلم أو ذمي ،ثم جاء صاحبه مسلمًا أو ذميًا أو مستأمنًا فخاصمه في ذلك ، لم يكن له عليه سبيل في الوجهين**؛ لأنه وإن لم يكن من حكم ملكهم أن الغصب سبب الملك فمن حكم المسلمين أن إحراز مال أهل الحرب الذين لا موادعة لهم بدار الإسلام سبب تام للملك ، **وإن كان القوم في موادعة من المسلمين ، والمسألة بحالها ، فإن كانا خرجا إلينا بتلك الموادعة أو خرج أحدهما بتلك الموادعة وخرج الآخر مسلمًا أو ذميًا ، لم يحكم القاضي بينهما بشيء**؛ لأنهما لم يلتزما حكم الإسلام وهذه معاملة كانت جرت بينهم في دار الحرب ، فهو بمنزلة المعاملة التي جرت بينهم في دار الحرب ، **وإن خرجا مسلمين فحينئذ يأمر الغاصب بالرد**[1]؛ لأنه لم يكن من حكم ملكهم أن الغصب من أسباب الملك، فلم يتم إحرازه عند الأخذ . **وكذلك لا يتم إحرازه حين أخرجه إلى دارنا**؛ لأنه أخرج مال من هو من أهل موادعينا، وذلك غير موجب للملك فلهذا أمره بالرد، قال: بلغنا أن أناسًا من المسلمين استعاروا عواري من المشركين فلما افتتح رسول الله ﷺ مكة هموا ألا يردوا عليهم تلك العواري فخطب رسول الله ﷺ وقال : «العارية[2] مؤداة، والمنيحة مردودة والزعيم غارم » ، فصار هذا أصلاً ، فيما ذكرنا أنه إذا لم يتم إحرازه قبل أن يصير ذلك الموضوع دار الإسلام فإنه يؤمر برده بعد ما صار ذلك الموضع دار الإسلام، **ولو أن المغصوب منه خاصم الغاصب إلى ملكهم، فزعم**

---

(١) انظرالفتاوى الهندية [٢/ ٢٣٢].

(٢) أخرجه الترمذي : الوصايا (٤/ ٤٣٣) ح (٢١٢٠)، وأحمد : المسند (٥/ ٢٦٧) ح (٢٢٣٥٧) .

وكلف المدّعي إقامة البينة فلم يأت ببينة حتى أسلم أهل الدار أو صاروا ذمة يسلم للغاصب ما كان غصبه من ذلك ، فإن قال المغصوب منه بعدما أسلموا: أنا أقيم البينة على حقي من المسلمين لا يقبل ذلك منه وهذا لفقه وهو أن منع ملكهم المغصوب منه من أخذ متاعه من يد الغاصب بمنزلة أخذه منه قهراً ودفعه إلى الغاصب ، ولو فعل ذلك لم يشكل أنه يتم إحراز الغاصب له ، وكذلك لو كان الغاصب أخذ ابنًا صغيراً لإنسان منهم لا يعبِّر عن نفسه فقال : هو عبدي، وقال الأب: هو ابني، فهذا وفصل غصب المال سواء في جميع ما ذكرنا . وكذلك لو كان ذو اليد يزعم أنه عبده وادّعى رجل أنه ابنه ورأى ملكهم أن يصدق مدّعي البنوة ، فأخذه ودفعه إليه حتى يأتي الآخر بالبينة أنه عبده، ثم أسلموا أو صاروا ذمة فأقام المولى البينة أنه عبده فإن قاضي المسلمين يجعله حرًا ابنًا للذي ادّعاه ، وعلى هذا حكم

الغاصب أن العين له وأنه لم يغصبه إياه فأقرها ملكهم في يده وكلف المدّعي إقامة البينة فلم يأت ببينة حتى أسلم أهل الدار أو صاروا ذمة يسلم للغاصب ما كان غصبه من ذلك؛ لأن إحراره قد تم بتقرير ملكهم ليده في تلك العين فلا يبقى للمغصوب منه سبيل إلى العين ، ما لم يقم البينة ، ولا ندري أيقدر على ذلك أو لا يقدر ، وبعد إقامة البينة يعدا، شهوده أو لا يعدلون ، **فإن قال المغصوب منه بعدما أسلموا : أنا أقيم البينة على حقي من المسلمين لا يقبل ذلك منه ؛** لأنه لما تم إحراز الغاصب قبل الإسلام فملكه تقرر بالإسلام . **وهذا لفقه وهو أن منع ملكهم المغصوب منه من أخذ متاعه من يد الغاصب بمنزلة أخذه منه قهراً ودفعه إلى الغاصب ، ولو فعل ذلك لم يشكل أنه يتم إحراز الغاصب له ؛** لأنه إذا كان يتم إحراره باعتبار حكم ملكهم ، فلأن يتم بقوته حين أخذه فدفعه إليه أو منعه منه كان أولى ، **وكذلك لو كان الغاصب أخذ ابنًا صغيراً لإنسان منهم لا يعبِّر عن نفسه فقال: هو عبدي ، وقال الأب : هو ابني ، فهذا وفصل غصب المال سواء في جميع ما ذكرنا وكذلك لو كان ذو اليد يزعم أنه عبده وادّعى رجل أنه ابنه ورأى ملكهم أن يصدق مدّعي البنوة ، فأخذه ودفعه إليه حتى يأتي الآخر بالبينة أنه عبده، ثم أسلموا أو صاروا ذمة فأقام المولى البينة أنه عبده فإن قاضي المسلمين يجعله حرًا ابنًا للذي ادّعاه ؛** لأن حكم ملكهم قد أخرجه من يده وأبطل ملكه فيه وجعله حرًا ابنًا للآخر فلا يتمكن من أن يثبت بالبينة ملكًا قد أبطله حكمهم حين كانوا حربًا لنا أو موادعين لا يجري عليهم أحكامنا ، **وعلى هذا حكم الميراث ، فإنه لو مات منهم رجل ،**

الميـراث، فـإنه لو مـات منهم رجل، ومن حكم ملكـهم توريث البنين دون البنات، أو البنات دون البنين ، فـحكم بذلك ثم أسلمـوا فجـميع مـا صنع ملكهم في ذلك ماض ، وكذلك لو أخذه البنون بغير حكم من ملكهم إلا أن ذلك معلوم من حكمـه فهذا ومـا لو أخذوه بحكمه سواء، ولو كـان الآخذ استهلك المأخوذ من حكم ملكهم أنه لا حق له في ذلك ، فـاختصموا عنده وقضي بقيمته للمدّعي ، فلم يدفعـها إليه حتى أسلما ، فلا شيء له عليه ، وإن كان المغصوب عبدًا فأعتقه الغاصب حين سلمه له ملكهم وخلى سبيله ، ثم أقام المدّعى البينة على حـقه، فأخذه بقضاء ملكهم، ثم أسلمـوا جميعًا، كان عبدًا للمدّعي، وكان عتق المدّعى عليه باطلا، ولو أن حربيًا من غير أهل الموادعة أسر عبدًا من عبيد المسلمين وأحرزه بدارهم، ثم غصبه منه غاصب،

ومن حكم ملـكهم توريث البنين دون البـنات ، أو البنات دون البنين ، فـحـكم بذلك ثم أسلموا فجميع ما صنع ملكهم في ذلك ماض ؛ لأنهم كانوا ملتزمين لحكمه ، راضين به حين حكم بينهم بذلك، وكان هو سلطانًا غالبًا عليهم ، فتم ما صنعه بينهم ، فلا يشتغل بإبطال شيء منه بعد الإسلام ، **وكذلك لو أخذه البنون بغير حكم من ملكهم إلا أن ذلك معلوم من حكمه فهـذا وما لو أخذوه بحكمه سواء** ؛ لأنهم لو خاصـموا في ذلك عنده قرره في أيديهم ، فـبمجرد الأخذ يتم إحـرازهم لذلك باعتبار حـكمه وقوته ، **ولو كان الآخذ استهلك المأخوذ من حكم ملكهم أنه لا حق له في ذلك ، فـاختصموا عنده وقضي بقيمتـه للمدّعي ، فلم يدفعها إليه حتـى أسلما ، فلا شيء له عليه** ؛ لأن القيمة دين في الذمة ولا يتم الإحراز فـيه قبل القبض ،باعـتبار الحكم فكان وجود القضـاء به وعدمه سواء، ولو أسلموا بعد الاستهلاك قبل القضاء لم يقض القاضي على المستهلك بشيء ، لانعدام العصمة والتـقوم في المستهلك فكذلك هاهنا ، **وإن كان المغصوب عبـدًا فأعتقه الغـاصب حين سلمه له ملكهم وخـلى سبيله ،ثم أقام المدّعى البـينة على حـقه ، فـأخذه بقضاء ملكهم، ثم أسلموا جميعًا ، كان عبدًا للمدّعي ، وكان عتق المدّعى عليه باطلاً**، إما لأن إعتاق الحربي عبده في دار الحرب غـير نافذ إذا كان من حكم ملكهم ألا يمنع المعتق من استرقاق المـعتق ، أو لأنه صار مقهورًا لحكم ملكهم ، لكونه عـبدًا للمدّعي ، ولو كان حر الأصل فأخذه أحد ، وأقام البينة أنه عـبد له ، فقضى به ملكهم له ، كان عبدًا له ، فكذلك إذا كان معتقًا فقـضى الملك بأنه عبد للمدّعي وسلمه إليه **ولو أن حربيًا من غير أهل الموادعة أسـر عبدًا من عبيد المسلمين وأحرزه بدارهم ، ثم غـصبه منه غاصب ،**

فقال : هو عبدي وأعتقه ، ثم أسلموا فأقام الذي أحرزه البينة على حقه ، ومن حكم ملكهم رده عليه فإن عتق الذي أعتقه باطل ، فإن جاء الآخر بالبينة بعد ذلك ،فقضى به ملكهم له ودفعه إليه ، ثم أسلموا أو صاروا ذمة، فهو حر بالبينة ، ولو كان الغاصب إنما أعتق المأسور قبل أن يقره ملكهم في يده والمسألة بحالها ،ثم أسلموا فالمأسور عبد ، قال : ولو دخل مسلم دار الحرب ، بأمان فغصبه حربي مالاً ثم أسلموا أو صاروا ذمة ، فإن كان من حكم ملكهم أن الغصب سبب التملك سواء كان المغصوب منه مستأمنًا أو مسلمًا أو حربيًا فلا سبيل للمسلم على متاعه ، وإن كان من حكم ملكهم رد ذلك المال على صاحبه فلم يختصما حتى أسلم أهل الدار رد ذلك على المستأمن ، وإن لم يعلم كيف كان حكمهم في ذلك ، فالمال مردود على

فقال: هو عبدي وأعتقه ، ثم أسلموا فأقام الذي أحرزه البينة على حقه ، ومن حكم ملكهم رده عليه فإن عتق الذي أعتقه باطل ؛ لأنه لم يملكه حين لم يتم الإحراز بخلاف ما إذا كان من حكم ملكهم أن يملكه الغاصب بالغصب ، فإن إعتاقه هناك نافذ لتمام إحرازه ثم لا يرد رقيقًا بعد ذلك ، لأن إحرازه قد تم حين أقره ملكهم في يده ومنع الآخر من أخذه منه . **فإن جاء الآخر بالبينة بعد ذلك ،فقضى به ملكهم له ودفعه إليه ، ثم أسلموا أو صاروا ذمة ، فهو حر بالبينة** ؛ لأنه بعد ما نفذ العتق فيه ، فحكم ملكهم بالرق على المسلم باطل ، ولأن الحرية لما تأكدت بالإسلام ، لم يكن بمحل النقض ، فلا ينتقض بحكم ملكهم برقه بعد ذلك ، بخلاف ما سبق ، **ولو كان الغاصب إنما أعتق المأسور قبل أن يقره ملكهم في يده والمسألة بحالها ،ثم أسلموا فالمأسور عبد** ؛ لأن إعتاقه قبل أن يتم إحرازه كان باطلاً ، **قال : ولو دخل مسلم دار الحرب ، بأمان فغصبه حربي مالاً ثم أسلموا أو صاروا ذمة ، فإن كان من حكم ملكهم أن الغصب سبب التملك سواء كان المغصوب منه مستأمنًا أو مسلمًا أو حربيًا فلا سبيل للمسلم على متاعه** ؛ لأن إحراز الغاصب قد تم باعتبار حكم ملكهم ، وسلطنته في دارهم فكان هذا والمال الذي يأخذه من المسلم ،في دار الإسلام فيحرزه بدار الحرب في الحكم سواء ، **وإن كان من حكم ملكهم رد ذلك المال على صاحبه فلم يختصما حتى أسلم أهل الدار رد ذلك على المستأمن** ؛ لأن إحراز الغاصب لم يتم ، فإنه مقهور ممنوع مما صنع لحكم ملكهم وفي الأول هو قاهر مقر على ما صنع بحكم ملكهم ، **وإن لم يعلم كيف كان حكمهم في ذلك ، فالمال مردود على المسلم المستأمن**؛ لأن الملك له في الأصل معلوم وسبب التملك

المسلم المستأمن ، فإن اختصما إلى ملكهم فجحد الغاصب وقال : هذا ملكي ، ما أخذته منه فأقره ملكهم في يده ، حتى يأتي المسلم بحجة ثم أسلموا فذلك سالم للغاصب، وإن أقام المسلم البينة، فأخذه حاكمهم من الغاصب ودفعه إليه، كان له ولا خمس فيه، وكذلك لو ادّعى المسلم المستأمن عبداً في يد بعضهم باطلاً، وأقام بينة فأخذه ملكهم من الحربي ودفعه إليه، ثم أسلم، فهو له لتمام إحرازه بحكم ملكهم، ولكن ينبغي له أن يرده على صاحبه، قال : وإن كان أهل تلك الدار موادعين للمسلمين أخذ حاكم المسلمين ذلك المال ورده على صاحبه، وعلى هذا لو غصب متاعًا من بعضهم فخاصمه إلى الحاكم فجحده، وقال: هو ملكي فأقره حاكمهم في يده حتى يأتي الحربي بالبينة، ثم أسلموا فهو للمسلم ويفتى برده من غير أن يجبر عليه إذا لم يكونوا موادعين، وإن كانوا موادعين للمسلمين أخذوه منه

عليه ، وهو الإحراز التام غير معلوم ، ولأنا نعلم أن الغصب ليس بموجب للملك بنفسه ، فما لم يعلم خلاف ذلك من قوم على وجه يكون ذلك معتبراً بينهم يجب بناء الحكم على المعلوم ، **فإن اختصما إلى ملكهم فجحد الغاصب وقال : هذا ملكي ، ما أخذته منه فأقره ملكهم في يده ، حتى يأتي المسلم بحجة ثم أسلموا فذلك سالم للغاصب** ؛ لأن إحراره فيه قد تم بتقرير ملكهم ليده في تلك العين ، **وإن أقام المسلم البينة ، فأخذه حاكمهم من الغاصب ودفعه إليه ، كان له ، ولا خمس فيه** ؛ لأنه أعاده إلى ملكه بحكمه ، وقد كان السبب لخروجه عن ملكه مثل هذا إذ الشيء ينفسخ بما هو مثله ، ولأن المسلم صار محرزاً لذلك المال حين أخذه وتم إحراره بقوة ملكهم فكان ملكًا له ، ولهذا لا يجب الخمس فيه لأنه ما يملكه بسبب فيه إعزاز الدين ، **وكذلك لو ادّعى المسلم المستأمن عبداً في يد بعضهم باطلاً ، وأقام بينة فأخذه ملكهم من الحربي ودفعه إليه ، ثم أسلم ، فهو له لتمام إحرازه بحكم ملكهم ، ولكن ينبغي له أن يرده على** صاحبه ؛ لأن هذا غدر منه بمنزلة ما لو أخذ مال بعضهم سراً فأخرجه ، وهناك يفتي بالرد ، لأنه إنما غدر بأمان نفسه فهذ مثله ، **قال : وإن كان أهل تلك الدار موادعين للمسلمين أخذ حاكم المسلمين ذلك المال ورده على صاحبه** ؛ لأنه غدر بأمان المسلمين، وفي هذا الموضع يثبت ولاية الإجبار على الرد بخلاف الأول ، **وعلى هذا لو غصب متاعًا من بعضهم فخاصمه إلى الحاكم فجحده ، وقال : هو ملكي فأقره حاكمهم في يده حتى يأتي الحربي بالبينة ، ثم أسلموا فهو للمسلم ويفتى برده من غير أن يجبر عليه إذا لم**

فردوه على صاحبه ، ولو أن حربيًا من الموادعين أو غير الموادعين كاتب عبدًا له ، ثم أسلموا كانت الكتابة جائزة ، فإن قهره بعدما كاتبه وأبطل مكاتبته ثم أسلموا فإن كان من حكم ملكهم أن من فعل هذا بمكاتبه بطلت مكاتبته، قضى قاضي المسلمين بذلك ، وإن كان حين أبطل مكاتبته ، وليس من حكم ملكهم إبطال ذلك ، أخرجه إلى دار الإسلام قاهرًا له فإن كانوا موادعين للمسلمين منعه القاضي منه، وإن كانوا غير موادعين للمسلمين فهو عبد له يصنع به ما أحب، ولو كان عبده قد أسلم ثم أعتقه أو كاتبه ثم استعبده بعد ذلك ، لم تبطل كتابته وعتقه بإبطاله ، ولو كان دبر هذا العبد قبل أن يسلم

يكونوا موادعين ، وإن كانوا موادعين للمسلمين أخذوه منه فردوه على صاحبه ؛ لأن معنى الغدر منه هاهنا أظهر منه في الفصل الأول ، فإنه جابر بالغصب والأخذ من يده ، **ولو أن حربيًا من الموادعين أو غير الموادعين كاتب عبدًا له ، ثم أسلموا كانت الكتابة جائزة** ؛ لأن الكتابة بمنزلة البيع والشراء من حيث إنه تصرف يعتمد المراضاة ، **فإن قهره بعدما كاتبه وأبطل مكاتبته ثم أسلموا فإن كان من حكم ملكهم أن من فعل هذا بمكاتبه بطلت مكاتبته ، قضى قاضي المسلمين بذلك** ؛ لأن ملك اليد الثابت للمكاتب بعقد المكاتبة لا يكون فوق حقيقة الحرية التي ثبتت بالإعتاق، وقد بينا أن هناك إذا استعبده بعد الإعتاق نظر إلى حكم ملكهم في ذلك، فيبتنى الحكم على ذلك بعد ما أسلموا ، فكذلك في المكاتبة ، **وإن كان حين أبطل مكاتبته ، وليس من حكم ملكهم إبطال ذلك ، أخرجه إلى دار الإسلام قاهرًا له فإن كانوا موادعين للمسلمين منعه القاضي منه ، وإن كانوا غير موادعين للمسلمين فهو عبد له يصنع به ما أحب** ؛ لأن إحرازه إياه بدار الإسلام يتم إذا لم يكونوا موادعين لنا ، ولا يتم موجبًا ملكه إذا كانوا موادعين لنا ، **ولو كان عبده قد أسلم ثم أعتقه أو كاتبه ثم استعبده بعد ذلك ، لم تبطل كتابته وعتقه بإبطاله** ؛ لأن الحرية وملك يد المكاتب قد تأكد بإسلامه ، فلا يتمكن الحربي من إبطال ذلك ولا ملكهم ،لما بينا أن حكمه على المسلم باطل فيما لا يحتمل الإبطال وهو نقض الحرية ولأن حكمه إنما ينفذ فيما يحتمل النقل من ملك إلى ملك ، والمعتق والمكاتب المسلم غير محتمل لذلك ، **ولو كان دبر هذا العبد قبل أن يسلم العبد فتدبيره باطل** ؛ لأن المدبر بالتدبير لا يخرج من يد مولاه، بل هو في يده على حاله مقهور في حكم الإسلام بعد التدبير كما كان قبله بخلاف الإعتاق والمكاتبة فإنهما يسقطان يد المولى عن المملوك بحكم الإسلام ، وإذا لم يكن من حكم ملكهم تمكن العتق من استعباد المعتق فقد تم

العبد فتدبيره باطل ،ولو كان دبره بعدما أسلم العبد كان مدبراً ، إلا أن المولى إذا صار ذميًا بعد ذلك فإن المدبر يستسعى في قيمته ،ولو كان الحربي أخرج عبده مع نفسه بأمان إلى دارنا ثم دبره جاز تدبيره ، ولو عاد به إلى دار الحرب بطل تدبيره ، وهذا بخلاف الاستيلاد ، فإنه إذا استولد أمته في دار الحرب ، أو في دارنا بعدما خرج بأمان فهي أم ولد على كل حال ، فكذلك ما يبتنى عليه وهو الاستيلاد ، وكما لا ينبغي للمسلم أن يشتري منه ابنه بحال فكذلك لا ينبغي أن يشترى منه أم ولده بحال بخلاف التدبير على ما قررنا ، والله أعلم .

خروجه من يده ، فلهذا إذا أسلم بعد الإعتاق أو الكتابة كان على حاله ، وإذا أسلم بعد التدبير كان عبداً لمولاه يبيعه ويصنع به ما أحبه ، **ولو كان دبره بعدما أسلم العبد كان** مدبراً ؛ لأن حق الحرية قد تأكد بإسلام المملوك كما دبره ، ومن حكم الإسلام أن المدبر لا يحتمل التمليك، فبإثبات اليد عليه بعدما صح التدبير واستحق به الولاء ، قلنا: بأنه لا يبطل تدبيره ، بخلاف ما سبق ، **إلا أن المولى إذا صار ذميًا بعد ذلك فإن المدبر يستسعى في قيمته** ؛ لأن إخراجه من ملكه مستحق، وذلك بالبيع متعذر فيصار إلى إخراجه من ملكه بالاستسعاء، **ولو كان الحربي أخرج عبده مع نفسه بأمان إلى دارنا ثم دبره جاز تدبيره** ؛ لأنه فعل ذلك حيث يجري عليه حكم المسلمين ،وقد التزم هذا الحكم حين خرج إلينا بأمان ،فلهذا لا يقدر على بيعه ، **ولو عاد به إلى دار الحرب بطل تدبيره** ؛لأن حكم ذلك الأمان قد بطل فصار حاله وحال ما لو فعل ذلك في دار الحرب سواء ، **وهذا بخلاف الاستيلاد ، فإنه إذا استولد أمته في دار الحرب ، أو في دارنا بعدما خرج بأمان فهي أم ولد على كل حال**؛ لأن الاستيلاد تبع للنسب والنسب يثبت في دار الحرب على الوجه الذي يثبت في دار الإسلام ، **فكذلك ما يبتنى عليه وهو الاستيلاد ، وكما لا ينبغي للمسلم أن يشتري منه ابنه بحال فكذلك لا ينبغي أن يشترى منه أم ولده بحال بخلاف التدبير على ما قررنا ، والله أعلم .**

١٦٣ ـ باب : من الرهن يأخذه المسلمون والمشركون منهم

قال : وإذا طلب المشركون في الموادعة أن نعطيهم رهنًا من رجال المسلمين على أن يعطوا من رجالهم رهنًا مثل ذلك ، فهذا مكروه لا ينبغي للمسلمين أن يجيبوهم إليه بدون تحقق الضرورة، فإن قالوا: فردوا علينا رهننا

---

١٦٣ ـ باب : من الرهن يأخذه المسلمون والمشركون منهم

قال : وإذا طلب المشركون في الموادعة أن نعطيهم رهنًا من رجال المسلمين على أن يعطوا من رجالهم رهنًا مثل ذلك ، فهذا مكروه لا ينبغي للمسلمين أن يجيبوهم إليه بدون تحقق الضرورة ؛ لأنهم غير مأمونين على رجال المسلمين ، والظاهر أن مخالفتهم في الاعتقاد تحملهم على قتلهم ، ولا زاجر من حين الاعتقاد يزجرهم عن ذلك وإليه أشار رسول الله ﷺ في قوله : « ما خلا يهودي بمسلم إلا حدثته نفسه بقتله »[(١)] ، فإن اصطلحوا على ذلك لأمر خافه المسلمون لم يجدوا منه بدًا ، ثم ابتدأ المشركون فأعطوا المسلمين رهنهم فللمسلمين أن يمتنعوا من دفع رهنهم إليهم ، وذلك أفضل لهم لأن الضرورة قد اندفعت بوصول رهن المشركين إلى يد المسلمين ، وهم غير مأمونين على المسلمين فإن قيل: فهذا غدر من المسلمين أن يأخذوا الرهن ، ولا يعطوا الرهن كما شرطوا ، قلنا : لا كذلك ولكن كان جواز الشرط لمعنى الضرورة وقد ارتفعت ، ألا ترى أن في أصل الموادعة إذا زال المعنى الذي أحوج المسلمين إليها بأن يقووا على قتال المشركين، وقد وادعوهم مدة معلومة، فإنه يجوز النبذ إليهم قبل مضي تلك المدة، ولا يكون ذلك غدرًا ، والأصل فيه قوله ﷺ :« من حلف على يمين ورأى غيرها خيرًا منها فليأت الذي هو خير ، وليكفِّر يمينه »[(٢)] ، وتلك الموادعة لا تكون أقوى من

---

(١) رواه الثعلبي وابن مردويه وابن حبان في الضعفاء عن أبي هريرة مرفوعًا ، وفي رواية ابن حبان يهودي ، وهم بالأفراد ، وأخرجه الديلمي بلفظ : « ما خلا قط يهودي بمسلم إلا حدث نفسه بقتله »، وقد أطال الكلام عليه السخاوي في بعض الحوادث ، فأقول : ويؤيد ذلك ما ذكره شيخنا المرحوم يونس المصري أنه كان يقرأ على يهودي يومًا في المنطق ، فقال له : - وقد انفرد به - لا تأتني إلا ومعك سكين ، أو نحوها، لأن اليهودي إذا خلا بمسلم ولم يكن معه سلاح لزمه التعرض لقتله ، وقال النجم : واشتهر في كلام الناس : أنه ما خلا قط رافضي بسني إلا حدثته نفسه بقتله ، وهي من الخصال التي شاركت الرافضة فيها اليهود ، انظر كشف الخفاء للعجلوني (٢/ ٢٤٤) ح (٢٢١٠) .

(٢) أخرجه مسلم : الإيمان (٣/ ١٢٧٣) ح (١٦/ ١٦٥١) ، وأحمد :المسند (٤/ ٢٥٩) ح (٣ ١٨٣٠).

إن لم تعطونا رهنكم لم نردهم حتى نأمن مما كنا نخافه ، فإذا وقع الأمن مما كنا نخاف فحينئذ نرد عليهم رهنهم ، فإن أسلم الرهن في أيدينا ثم طلب المشركون أن يأخذوهم فلا سبيل لهم عليهم ، والكفار غير مأمونين على المسلمين، إلا أنهم إن كانوا عبيدًا للمشركين باعهم الإمام ، دفع ثمنهم إلى مواليهم ، بمنزلة المستأمن في دارنا إذا أسلم عبده، وكذلك إن أعطوا الرهن من الجانبين ثم قدر المسلمون على أن يأخذوا منهم الرهن فلا بأس بأن يأخذوه منهم، فإن امتنعوا منهم فلا بأس بقتالهم عليهم إذا طلب ذلك رهن المسلمين، وإن قال رهن المشركين: نحن نكون لكم ذمة للمسلمين، ولا نرجع إلى دار الحرب، أجابهم الإمام إلى ذلك إذا كانوا أحرارًا، فإن اختلقوا فقال

اليمين، **فإن قالوا : فردوا علينا رهننا إن لم تعطونا رهنكم لم نردهم حتى نأمن مما كنا نخافه**؛ لأن في ردهم تقويتهم علينا وتمكينهم من استئصال بعض المسلمين وذلك لا يجوز، **فإذا وقع الأمن مما كنا نخاف فحينئذ نرد عليهم رهنهم** ؛ لأنهم بمنزلة المستأمنين فينا ، فنحبسهم إلي أن نأمن مما نخافه منهم ثم نبلغهم مأمنهم ، **فإن أسلم الرهن في أيدينا ثم طلب المشركون أن يأخذوهم فلا سبيل لهم عليهم ، والكفار غير مأمونين على المسلمين ، إلا أنهم إن كانوا عبيداً للمشركين باعهم الإمام ، ودفع ثمنهم إلى مواليهم ، بمنزلة المستأمن في دارنا إذا أسلم عبده ، وكذلك إن أعطوا الرهن من الجانبين ثم قدر المسلمون على أن يأخذوا منهم الرهن فلا بأس بأن يأخذوه منهم** ؛ لأن الضرورة قد ارتفعت ، وباعتبارها كان لهم حق المنع ، فيكون لهم حق الأخذ أيضًا ، لأنه لا ينبغي للمسلمين أن يتركوا تخليص أحد من المسلمين وهو مقهور في يد المشركين إذا تمكنوا منه ، **فإن امتنعوا منهم فلا بأس بقتالهم عليهم إذا طلب ذلك رهن المسلمين** ؛ لأنهم ظالمون في حبسهم ، ودفع الظلم واجب بحسب الإمكان ، ولكن إن قدروا على أخذهم بغير قتل فلا ينبغي أن يقتلوا أحداً منهم للموادعة التي بيننا وبينهم ، **وإن قال رهن المشركين : نحن نكون لكم ذمة للمسلمين ، ولا نرجع إلى دار الحرب ، أجابهم الإمام إلى ذلك إذا كانوا أحراراً** ؛ لأن الذمة خلف عن الإسلام في التزام أحكام الإسلام به في الدنيا وهو أحد ما ينتهي به القتال ، فكما أنهم لو طلبوا عرض الإسلام عليهم وجب إجابتهم إلى ذلك ، فكذا لو طلبوا إعطاء الذمة ، إلا أن يكونوا عبيداً للمشركين ، فإن العبد تبع لمولاه ، وقد صاروا مستأمنين فينا ، فباعتبار الأمان صار ملك الموالي فيهم محترمًا ، وبدون إزالة الملك لا يمكن جعلهم ذمة للمسلمين ، فلهذا ردوا إلى مواليهم ، **فإن اختلقوا فقال الرهن : نحن أحرار ، وقال المشركون هم عبيد لنا ، فالقول قول الرهن** ؛

الرهن : نحن أحرار، وقال المشركون هم عبيد لنا ، فالقول قول الرهن ، ولو كانوا شرطوا في أصل الموادعة أنهم إن غدروا فقتلوا رهن المسلمين فدماء رهنهم لنا حلال ثم قتلوا هم رهننا ، فإن دماء رهنهم لا تحل لنا لما روي أن هذه الحادثة وقعت في زمن معاوية ـ رضي الله تعالى عنه ـ فأجمع هو والمسلمون معه على ألا يقتلوا رهن المشركين، ولكن الإمام يجعلهم ذمة إن لم يسلموا ، فإن أسلموا فهم أحرار لا سبيل لهم عليهم ، كما لو كانوا أسلموا قبل أن يقتل المشركون رهننا، فلو أن رهنهم حين أسلموا قال لهم المشركون: إن لم تردوا علينا رهننا قتلنا رهنكم ، أو جعلناهم عبيداً لنا فكره الرهن أن يردوهم عليهم فإنه لايحل للإمام أن يردهم ، وإن علم أنهم يقتلون رهن المسلمين ، وإن قال رهنهم بعدما أسلموا: ادفعونا إليهم وخذوا رهنكم، فإن كان أكبر الرأي من الإمام أنهم يقتلونهم لم يجز أن يدفعهم

لأنهم في أيدي أنفسهم فيكون الهم قول في حريتهم ما لم تقم البينة على رقهم ، ولا تقبل فيه شهادة أهل الحرب عليهم ، لأنهم صاروا ذمة لنا فما لم يشهد عليهم قوم من المسلمين ، أو من أهل الذمة ، لم يردوا إلى مواليهم ، وإن كانوا أسلموا فما لم يشهد عليهم بالرق شهود مسلمون، لم يعطهم الإمام لهم، **ولو كانوا شرطوا في أصل الموادعة أنهم إن غدروا فقتلوا رهن المسلمين فدماء رهنهم لنا حلال ثم قتلوا هم رهننا ، فإن دماء رهنهم لا تحل لنا لما رويَ أن هذه الحادثة وقعت في زمن معاوية ـ رضي الله تعالى عنه ـ فأجمع هو والمسلمون معه على ألا يقتلوا رهن المشركين**؛ لأنهم مستأمنون فينا، فلا تحل دماؤهم بجناية كانت من غيرهم والشرط الذي جرى مخالف لحكم الشرع فيكون باطلاً، **ولكن الإمام يجعلهم ذمة إن لم يسلموا ، فإن أسلموا فهم أحرار لا سبيل لهم عليهم ، كما لو كانوا أسلموا قبل أن يقتل المشركون رهننا ، فلو أن رهنهم حين أسلموا قال لهم المشركون : إن لم تردوا علينا رهننا قتلنا رهنكم ، أو جعلناهم عبيداً لنا فكره الرهن أن يردوهم عليهم فإنه لايحل للإمام أن يردهم ، وإن علم أنهم يقتلون رهن المسلمين** ؛ لأن حرمة نفس هؤلاء كحرمة نفس أولئك، فإن قتل أهل الحرب رهننا لم يكن الإمام شريكًا في ذلك الظلم ، ولو سلم إليهم رهنهم بعدما أسلموا فقتلوهم كان شريكًا في الظلم، معرضًا للمسلمين عن قتل المشركين رياهم، وذلك لا رخصة فيه، ألا ترى أن رهنهم لو ماتوا في أيدينا فقالوا: إن لم تعطونا بعددهم من المسلمين قتلنا رهنكم لم يسعنا أن نعطيهم ذلك، فكذلك رهنهم إذا أسلموا ، **وإن قال رهنهم بعدما أسلموا : ادفعونا إليهم وخذوا رهنكم ، فإن كان أكبر الرأي من الإمام أنهم يقتلونهم لم يجز أن يدفعهم إليهم**

إليهم أيضًا، وإن كنا لا ندري ما يصنعون بهم فلا بأس بدفعهم إليهم، وإن قال رهن المشركين : نكون ذمة لكم ، فقال المشركون : إن قبلتم ذلك منهم قتلنا رهنكم ، أو جعلناهم عبيدًا لنا ، فإن الإمام لا يقبل هذا من رهنهم ، ولكن يردهم على المشركين ، ويأخذ المسلمين بخلاف ما إذا أسلموا لأن الإسلام يتم بهم ، فأما الذمة لا تتم إلا بالرضا من المسلمين ، فإذ كان فيها إتلاف المسلمين حقيقة أو حكمًا فلا ينبغي للمسلمين أن يرضوا بها ، وإن كان يعلم أنه إذا قبل ذلك منهم خلى المشركون سبيل الرهن الذي عندهم فحينئذ يعطيهم الذمة ، ويضع عليهم الخراج كما لو سألوه ، وما لم يعلم ذلك لا ينبغي له أن يجعلهم ذمة ، فإن أعطاهم الذمة ثم طلب أخذ رهن المسلمين فأبوا ذلك حتي يرد عليهم رهنهم فليس ينبغي له أن يخف ذمته وينقض العهد الذي عاهد عليه الرهن ، في ردهم بغير رضاهم ، فإن طابت أنفس الرهن

أيضًا ؛ لأن إذن المرء غير معتبر في قتله في حكم الإباحة، فكذلك في تعريضه للقتل، **وإن كنا لا ندري ما يصنعون بهم فلا بأس بدفعهم إليهم**؛ لأنه ليس في دفعهم برضاهم ظلم منا إياهم، والدفع ليس بسبب لهلاكهم، والظاهر أنهم لا يرضون بذلك إلا إذا كانوا آمنين على أنفسهم، ولأنا قد وعدنا لأولئك المسلمين أن نخلصهم، برد رهنهم عليهم، فيترجح بذلك الوعد جانبهم من هذا الوجه، **وإن قال رهن المشركين : نكون ذمة لكم، فقال المشركون: إن قبلتم ذلك منهم قتلنا رهنكم، أو جعلناهم عبيدًا لنا، فإن الإمام لا يقبل هذا من رهنهم، ولكن يردهم على المشركين، ويأخذ المسلمين بخلاف ما إذا أسلموا لأن الإسلام يتم بهم، فأما الذمة لا تتم إلا بالرضا من المسلمين، فإذا كان فيها إتلاف المسلمين حقيقة أو حكمًا فلا ينبغي للمسلمين أن يرضوا بها**؛ لأن استنقاذ المسلمين من أيدي المشركين والوفاء لهم بالموعود خير لهم من أن يصير الرهن ذمة للمسلمين، والإمام ناظر فيختار ما فيه الخيرية للمسلمين، **وإن كان يعلم أنه إذا قبل ذلك منهم خلى المشركون سبيل الرهن الذي عندهم فحينئذ يعطيهم الذمة ، ويضع عليهم الخراج كما لو سألوه**؛ لأنه ليس فيه إتلاف المسلمين، **وما لم يعلم ذلك لا ينبغي له أن يجعلهم ذمة**؛ لأن البناء على الظاهر واجب، ما لم يعلم خلافه، والظاهر أنهم لا يخلون سبيل المسلمين إذا صار رهنهم ذمة لنا، **فإن أعطاهم الذمة ثم طلب أخذ رهن المسلمين فأبوا ذلك حتي يرد عليهم رهنهم فليس ينبغي له أن يخف ذمته وينقض العهد الذي عاهد عليه الرهن، في ردهم بغير رضاهم**؛ لأنهم لما صاروا ذمة لنا فقد ثبت لنفوسهم من الحرمة ما لنفوس المسلمين فكان هذا وما لو أسلموا سواء، **فإن طابت**

بالرد عليهم فلا بأس بذلك ، إلا أن يكون أكبر الرأي من الإمام أنهم يقتلونهم فحينئذ لا يدفعهم إليهم على قياس ما ذكرنا فيما إن أسلموا ، وقد بينا أن ذلك يجوز برضاء أهل الذمة ،ولا يجوز بغير رضاهم ، ولو كان في الذين طلبوا صبيانًا من أهل الذمة وطابت بذلك أنفسهم وأنفس والديهم فلا ينبغي للإمام أن يدفعهم إليهم، ولو كان الرهن الذين أسلموا من رهن المشركين فيهم نساء وصبيان، وطابت أنفس النساء والصبيان، وأباؤهم بردهم عليهم، ليس للإمام أن يردهم، أما الصبيان فلما ذكرنا في حق أهل الذمة ، وأما النساء فلأن في ردهن تعريضهن على الحرام ، ولا إذن لهن في ذلك ، فلا وجه لرده امرأة مسلمة على المشركين ، يستحلون فرجها وهي لا تحل لهم بحال ولا يوجد مثل ذلك في حق أهل الذمة ، فإن لم يكن بالمسلمين قوة

أنفس الرهن بالرد عليهم فلا بأس بذلك ، إلا أن يكون أكبر الرأي من الإمام أنهم يقتلونهم فحينئذ لا يدفعهم إليهم على قياس ما ذكرنا فيما إن أسلموا ؛ لأن هذا بمنزلة مفاداة المسلمين بأهل الذمة ، **وقد بينا أن ذلك يجوز برضاء أهل الذمة ، ولا يجوز بغير رضاهم** ؛ ألا ترى أنه لو مات رهنهم فقالوا: لا نرد عليهم رهنكم حتى تعطونا من أهل الذمة فلانًا وفلانًا ، فإن رضوا بذلك جاز دفعهم إليهم ، وإن لم يرضوا به لم يجز دفعهم إليهم، وكذلك إن كان فيمن طلبوا نساء من نساء أهل الذمة، لأن حال نسائهم كحال رجالهم، في الحرمة بسبب عقد الذمة، وتأثير الرضاء من النساء كتأثيره من الرجال، **ولو كان في الذين طلبوا صبيانًا من أهل الذمة وطابت بذلك أنفسهم وأنفس والديهم فلا ينبغي للإمام أن يدفعهم إليهم**؛ لأن هذا مظلمة يظلم بها الصبي، وإذنه في هذا الباب غير معتبر ورضاء أبويه فيما يضر بالصبي غير معتبر أيضًا، فوجوده كعدمه، أرأيت لو استعبده أهل الحرب ، أليس كان الإمام معينًا لهم على استعباد حر بغير حق؟ وهذا لا رخصة فيه، **ولو كان الرهن الذين أسلموا من رهن المشركين فيهم نساء وصبيان، وطابت أنفس النساء والصبيان ، وأباؤهم بردهم عليهم، ليس للإمام أن يردهم، أما الصبيان فلما ذكرنا في حق أهل الذمة، وأما النساء فلأن في ردهن تعريضهن على الحرام ، ولا إذن لهن في ذلك ، فلا وجه لرده امرأة مسلمة على المشركين ، يستحلون فرجها وهي لا تحل لهم بحال ولا يوجد مثل ذلك في حق أهل الذمة**، ألا ترى أن الذمية إذا تزوجها مستأمن في دارنا جاز النكاح وحلت له، ولو أراد أن يتزوج مسلمة لم يتمكن من ذلك، ولا يحل له بحال، إلا أن تكون المرأة عجوزًا لا تشتهى، ولا يخاف عليها أن ترجع عن دينها ، فحينئذ لا بأس إن طابت نفسها بالرد ، رجوت ألا تكون

على المشركين وطلبوا منا في الموادعة أن نعطيهم رهنًا، فقال الرهن : لا نرضى بذلك، لأنهم غير مأمونين علينا، فلا بأس بأن يجبرهم الإمام على ذلك على وجه النظر للمسلمين، فإن كان أكبر الرأي عنده أنهم إذا أخذوا الرهن قتلوهم فحينئذ لا يحل له أن يدفعهم إليهم ، فإن جرت الموادعة على ثلاث سنين ثم ظهر للمسلمين قوة، فأرادوا أن ينبذوا إليهم، وقال المشركون لسنا ندع الموادعة، ولا نرد عليكم رهنكم، فإنه ينبغي للمسلمين، ألا يبطلوا الموادعة لا لإباء المشركين ذلك، ولكن لمكان الرهن في يد المشركين، وكذلك إن كانت الموادعة مؤبدة، فليس ينبغي لهم أن يبطلوا الموادعة وإن قدروا على قتالهم، حتى يستنقذوا الرهن أو يموت الرهن أجمعون، أو

بردها لأخذ رهن المسلمين بأس كما في حق الرجال ، ولكن بشرط أن يكون معها ذو محرم لها من المسلمين ، لأن المرأة ممنوعة من المسافرة إلى دار الحرب بغير محرم ، وإن كانت عجوزة ، ومع المحرم لا بأس به ، إذا كانت عجوزة لحاجة لها ، فكذلك هذا ، **فإن لم يكن بالمسلمين قوة على المشركين وطلبوا منا في الموادعة أن نعطيهم رهنًا ، فقال الرهن : لا نرضى بذلك ، لأنهم غير مأمونين علينا ، فلا بأس بأن يجبرهم الإمام على ذلك على وجه النظر للمسلمين** ؛ لأن الخوف من جهتهم على جماعة من المسلمين ظاهر ، وعلى هؤلاء الرهن إذا دفعناهم إليهم ليس بظاهر ، بل الظاهر في الناس الوفاء بالموادعة ، وقد بينا أن الإمام ، إذا ابتليَ ببليتين فإنه يختار أهونهما ، ويدفع أعظم الضررين بأهون الضررين ، **فإن كان أكبر الرأي عنده أنهم إذا أخذوا الرهن قتلوهم فحينئذ لا يحل له أن يدفعهم إليهم** ؛ لأنه إذا دفعهم كان شريكًا في دمائهم ، معينًا على هلاكهم ، وإذا لم يدفعهم فظفر المشركون بالمسلمين لم يكن الإمام شريكهم فيما يصنعون بالمسلمين وأكبر الرأي في هذا كاليقين ، ألا ترى أن الإمام لو احتاج إلى أن يرسل إليهم رسولاً في مهم للمسلمين فيه منفعة، فأبى المسلمون أن يدخل إليهم رسولاً، فإن للإمام أن يجبره على ذلك، إلا أن يكون أكبر الرأي منه إن بعث إليهم رسولاً قتلوه، فحينئذ لا ينبغي له أن يبعث من المسلمين أحدًا ولا يكرهه على ذلك، فكذلك الرهن، **فإن جرت الموادعة على ثلاث سنين ثم ظهر للمسلمين قوة ، فأرادوا أن ينبذوا إليهم، وقال المشركون لسنا ندع الموادعة، ولا نرد عليكم رهنكم ، فإنه ينبغي للمسلمين ، ألا يبطلوا الموادعة لا لإباء المشركين ذلك ، ولكن لمكان الرهن في يد** المشركين؛ لأنهم إن فعلوا ذلك كان هذا منهم إجبارًا للرهن وامتناعًا من الوفاء بالموعود لهم وذلك لا يحل فيوفون لهم بما أعطوهم حتى يستنقذوا الرهن منهم، **وكذلك إن**

يرضوا بذلك فحينئذ لا بأس بقتالهم، ولومضت مدة الموادعة فقال المشركون: إن قاتلتمونا قتلنا رهنكم فلا بأس بقتالهم، وقال: ولو طلب بعض مدائن الشرك أن يكون ذمة لهم فكره ذلك ملك الموادعين وقال: إن فعلتم ذلك قتلنا رهنكم أواستعبدناهم، وإن لم تفعلوا رددنا عليكم رهنكم فإن الإمام والمسلمين ينظرون في ذلك، فإن كان الامتناع من إعطاء الذمة إلى أن يأخذوا رهنكم خيراً للمسلمين امتنعوا من ذلك، وإن كان قبول الذمة من الذين طلبوا ذلك خيراً فعل ذلك الإمام، ولكن الأفضل أن يختار ما فيه استنقاذ المسلمين من أيدي المشركين، فإن غدر أهل الموادعة فقتلوا رهن المسلمين،

كانت الموادعة مؤبدة، فليس ينبغي لهم أن يبطلوا الموادعة وإن قدروا على قتالهم، حتى يستنقذوا الرهن أو يموت الرهن أجمعون، أو يرضوا بذلك فحينئذ لا بأس بقتالهم؛ لأن المانع من النبذ مراعاة حق الرهن ولوجود إحدى هذه الخصال يزول هذا المانع، **ولومضت مدة الموادعة فقال المشركون: إن قاتلتمونا قتلنا رهنكم فلا بأس بقتالهم؛** لأنه ليس في هذا إخفار للعهد بينهم وبين أهل الرهن، فقد انتهى ذلك بمضي المدة، فلايتعذر علينا، قتالهم بسبب الخوف على الرهن كما لو تترسوا بأطفال المسلمين لم يكن بقتالهم بأس، وكذلك إن كان في أيديهم أسراء من المسلمين، فقالوا: إن قاتلتمونا قتلنا الأسارى، فإنه لابأس بقتالهم لهذا المعنى، وكذلك إن أرسل إليهم رسلاً لحاجة برضاء الرسل أو بغير رضاهم فحبسوهم، وقالوا للمسلمين: إن قاتلتمونا قتلنا رسلكم فلا بأس بقتالهم، وهذا لأنه ليس في شيءمن ذلك إخفار من الإمام لقوم من المسلمين إنما فيه مظلمة يظلم المشركون بها المسلمين، وللخوف من ذلك لا يتعذر على المسلمين القتال معهم، **وقال: ولو طلب بعض مدائن الشرك أن يكون ذمة لهم فكره ذلك ملك الموادعين وقال: إن فعلتم ذلك قتلنا رهنكم أواستعبدناهم، وإن لم تفعلوا رددنا عليكم رهنكم فإن الإمام والمسلمين ينظرون في ذلك، فإن كان الامتناع من إعطاء الذمة إلى أن يأخذوا رهنكم خيراً للمسلمين امتنعوا من ذلك، وإن كان قبول الذمة من الذين طلبوا ذلك خيراً فعل ذلك الإمام؛** لأنه ناظر للمسلمين فيختار ما كانت المنفعة فيه أظهر، وهذا لأنه ليس في قبول الذمة من هؤلاء إخفار في حق الرهن، لأن هذا لم يكن مما وقع عليه الرهن، ولا كان وقوعه معلومًا عند ذلك، بخلاف ما تقدم من النبذ إليهم قبل مضي المدة، **ولكن الأفضل أن يختار ما فيه استنقاذ المسلمين من أيدي المشركين،** ألا ترى أنه لو طلب أهل مدينة منهم أن يكونوا ذمة فقال ملك العدو: إن أبيتم عليهم ذلك خليت سبيل أسرائكم، وإن قبلتم ذلك منهم قتلت أسراءكم، فإنه يختار ما هو الأنفع

وفي رهنهم صبيان ليس معهم آباؤهم ولا أمهاتهم ،فإنه لا يحكم بإسلامهم حتى يبلغوا فيصفوا الإسلام ، فإذا كان في رهنهم مماليك ثم غدروا فقتلوا رهننا، فإن الإمام لا يرد عليهم مماليكهم ببيعهم ، ويقف الثمن في بيت المال حتى يرضي المشركون المسلمين من رهنهم ، فإن قال المشركون للمسلمين: إنا قد أسأنا في قتل رهنكم، فنحن نغرم لكم دياتهم ، فلا بأس بأن يقبل الإمام ذلك منهم، فإذا فعلوا ذلك سلم الديات إلى ورثة المقتولين ورد عليهم ثمن العبيد، وإن كان العبيد لم يباعوا وقالوا: ردوا علينا عبيدنا ونرد عليكم ديات رهنكم، فإن الإمام لا يفعل هذا، ولا ينبغي لإمام المسلمين أن يحبسهم

للمسلمين ،فإن كان استنقاذ الأسراء خيراً فعل ذلك وهو أولى الوجهين ،وإن كان قبول الذمة من أولئك خيراً لما يري فيه من قوة المسلمين عليهم ، بشوكة هؤلاء الذين طلبوا الذمة ،فإن الإمام يقبل الذمة منهم ، ولا يلتفت إلى جانب الأسراء ، ألا ترى أنه لو حاصر أهل مدينة عظيمة وأشرف على فتحها فقال له ملك العدو: انصرفوا على أن نعطيكم أسراءكم الذين في أيدينا ، فإن الإمام ينظر في ذلك فيفعل الذي هو خير للمسلمين فكذلك ما سبق ، **فإن غدر أهل الموادعة فقتلوا رهن المسلمين ،وفي رهنهم صبيان ليس معهم آباؤهم ولا أمهاتهم ،فإنه لا يحكم بإسلامهم حتى يبلغوا فيصفوا الإسلام** ؛ لأنهم كانوا في أيدي المسلمين وفي دار الإسلام كفاراً على دين آبائهم قبل أن يغدر المشركون بالرهن ، فلا يتحولون عن ذلك حتى يصفوا الإسلام ، وهذا لأنه ليس في غدرهم إلا أن رهنهم به قد صاروا فينا بمنزلة أهل الذمة وأولاد أهل الذمة ، وإن لم يكن معهم آباؤهم ولا أمهاتهم ، بأن كانوا ماتوا أو نقضوا العهد لا يحكم لهم بالإسلام ما لم يصفوا الإسلام ،قبل البلوغ أو بعده فحال هؤلاء كذلك، **فإذا كان في رهنهم مماليك ثم غدروا فقتلوا رهننا ،فإن الإمام لا يرد عليهم مماليكهم ببيعهم ، ويقف الثمن في بيت المال حتى يرضي المشركون المسلمين من رهنهم** ؛ لأنهم احتبسوا عندنا ولكن لم تسقط حرمة ملك الملاك فيهم لأجل الأمان فالسبيل بيعهم ووقف ثمنهم كما لو أسلموا، **فإن قال المشركون للمسلمين إنا قد أسأنا في قتل رهنكم ، فنحن نغرم لكم دياتهم ، فلا بأس بأن يقبل الإمام ذلك منهم** ؛ لأنه وقع اليأس عن رد الرهن ، ورد القيمة عند تعذر رد العين كرد العين وقيمة النفس الدية ، **فإذا فعلوا ذلك سلم الديات إلى ورثة المقتولين ورد عليهم ثمن العبيد ، وإن كان العبيد لم يباعوا وقالوا : ردوا علينا عبيدنا ونرد عليكم ديات رهنكم ، فإن الإمام لا يفعل هذا**؛ لأن عبيدهم قد احتبسوا عندنا، فهذا إن فعله يكون في معنى مفاداة الأسارى منهم بالمال، وذلك لا يجوز ولأنهم لم يردوا رهننا

إلى مثل هذا ، فأما بعد بيع العبيد لا يوجد مثل هذا الوهن في رد الأثمان عليهم، فإن كانوا قالوا للمسلمين ندفع إليكم الذين قتلوا رهنكم لتحكموا فيهم بما شئتم ، وتردوا علينا رهننا ، فإن الإمام يراعي في ذلك معنى النظر للمسلمين ، فإن لم ير في ذلك حظًا للمسلمين لم يقبل ذلك منهم، أرأيت لو كان رهننا خمسين رجلاً فقتلهم إنسان واحد أكنا نأخذ منهم ذلك القاتل الواحد ونرد عليهم خمسين من أحرارهم وأي وهن يكون أشد من هذا ؟ وإن رأى الحظ للمسلمين في أن يقبل ذلك منهم قبله فأخذ القاتلين ورد عليهم رهنهم، ثم هو بالخيار في القاتلين، إن شاء قتلهم بهم، لا بطريق القصاص، فإن الحربي لا يستوجب القصاص، بقتل المسلم في دار الحرب ،ولكن لأنهم أسارى مقهورون في أيدينا لا أمان لهم، وللإمام فيهم الخيار إن شاء قتلهم ، وإن شاء جعلهم عبيدًا ، فإذا اختار ذلك أعطى وارث كل مقتول العبد الذي

بأعيانهم ، فإذا كانوا يأخذون رجالهم بأعيانهم ويردون علينا الديات ،كان فيه وهن شديد يدخل على المسلمين ، **ولا ينبغي لإمام المسلمين أن يحبسهم إلى مثل هذا، فأما بعد بيع العبيد لا يوجد مثل هذا الوهن في رد الأثمان عليهم** ؛ لأنه يؤخذ منهم بدل الرهن مال ويرد عليهم بدل رهنهم مثل ذلك ، ألا ترى أن الإمام لو رأى الحظ للمسلمين في أن يأخذ منهم الديات ويرد عليهم عبيدهم فحينئذ لا بأس بأن يفعل ذلك لمعنى النظر ، **فإن كانوا قالوا للمسلمين ندفع إليكم الذين قتلوا رهنكم لتحكموا فيهم بما شئتم، وتردوا علينا رهننا ، فإن الإمام يراعي في ذلك معنى النظر للمسلمين ، فإن لم ير في ذلك حظًا للمسلمين لم يقبل ذلك منهم ، أرأيت لو كان رهننا خمسين رجلاً فقتلهم إنسان واحد أكنا نأخذ منهم ذلك القاتل الواحد ونرد عليهم خمسين من أحرارهم وأي وهن يكون أشد من هذا ؟ وإن رأى الحظ للمسلمين في أن يقبل ذلك منهم قبله فأخذ القاتلين ورد عليهم رهنهم ، ثم هو بالخيار في القاتلين ، إن شاء قتلهم بهم ، لا بطريق القصاص ، فإن الحربي لا يستوجب القصاص ، بقتل المسلم في دار الحرب ، ولكن لأنهم أسارى مقهورون في أيدينا لا أمان لهم ، وللإمام فيهم الخيار إن شاء قتلهم ، وإن شاء جعلهم عبيدًا ، فإذا اختار ذلك أعطى وارث كل مقتول العبد الذي قتل مورثه** ؛ لأنه أخذهم عوضًا عن الرهن المقتولين ، ولذلك رد عليهم رهنهم ، فإذا صاروا مملوكين كان حكمهم حكم الديات ، ولأن الجناية على النفس إذا وجد ممن يحتمل التملك ولم يكن موجبًا للقصاص كان موجبها استحقاق نفس الجاني بالمجني عليه ملكًا، ألا ترى أن العبد إذا قتل قتيلاً خطأ فإنه يجب دفع نفسه إلى ولي القتيل ، إلا

قتل مورثه، وإن قالوا للإمام: إن شئت أعطيناك ديات أصحابك، وإن شئت أعطيناك الذين قتلوا أصحابكم، فهذا إنصاف منهم، ثم ينبغي للإمام أن يختار ما فيه الحظ للمسلمين، فإن اختار أخذ الديات دفعها إلى الورثة، وإن اختار أخذ القاتلين كان الرأي إليه في قتلهم، كما بينا، ولا يمتنع عليه قتلهم بعفو الورثة إن عفوا عنهم، لما بينا أنه لا يقتلهم على وجه القصاص، بل لأنهم محاربون، والعفو في قتل المحاربين غير مؤثر، وإن كان الذي قتل رهن المسلمين رجال من غير أهل تلك الدار فإن كانوا دخلوا إليهم بأمان فهذا والأول سواء، وإن كانوا دخلوا دارهم مغيرين بغير أمان فقتلوا الرهن، فإن ظفر بهم أهل دار الموادعة ودفعوهم إلى المسلمين ليس عليهم غير ذلك، ويأخذون رهنهم، وإن كانوا ماتوا أو قتلوا في حربهم أو أخذهم ملك الموادعين فقتلهم بما فعلوا بالرهن، أو هربوا، فعلى المسلمين أن يردوا عليهم رهنهم، ولو كان الذين أصابوهم من أهل دارهم فقتلهم ملكهم حين قتلوا

أن يختار المولى الفداء فهذا كذلك، **وإن قالوا للإمام: إن شئت أعطيناك ديات أصحابك، وإن شئت أعطيناك الذين قتلوا أصحابكم، فهذا إنصاف منهم**؛ لأنه ليس في وسعهم فوق هذا، فيما يرجع إلى الوفاء بتلك الموادعة، **ثم ينبغي للإمام أن يختار ما فيه الحظ للمسلمين، فإن اختار أخذ الديات دفعها إلى الورثة، وإن اختار أخذ القاتلين كان الرأي إليه في قتلهم، كما بينا، ولا يمتنع عليه قتلهم بعفو الورثة إن عفوا عنهم، لما بينا أنه لا يقتلهم على وجه القصاص، بل لأنهم محاربون، والعفو في قتل المحاربين غير مؤثر**؛ لأن العفو إنما يسقط ما كان مستحقًا للعافي خاصة، **وإن كان الذي قتل رهن المسلمين رجال من غير أهل تلك الدار فإن كانوا دخلوا إليهم بأمان فهذا والأول سواء**؛ لأن من عندهم بأمان فهو في أيديهم وهو ممن يجري عليه حكم ملكهم فحالهم كحال أهل دارهم ألا ترى: أنه لو دخل من دارهم إلينا لم يحتج إلى استئمان جديد، بمنزلة من كان من أهل دارهم، **وإن كانوا دخلوا دارهم مغيرين بغير أمان فقتلوا الرهن، فإن ظفر بهم أهل دار الموادعة ودفعوهم إلى المسلمين ليس عليهم غير ذلك، ويأخذون رهنهم**؛ لأنه ليس في وسعهم فوق هذا، فيما يرجع إلى الوفاء بالموادعة، **وإن كانوا ماتوا أو قتلوا في حربهم أو أخذهم ملك الموادعين فقتلهم بما فعلوا بالرهن، أو هربوا، فعلى المسلمين أن يردوا عليهم رهنهم**؛ لأن القاتلين ليسوا من أهل دار الموادعين، فلا يجوز أن يأخذ أهل دار الموادعة بجناية من غيرهم، فكان هذا في حقهم بمنزلة ما لو مات رهننا في دارهم فعلينا أن نرد عليهم رهنهم، **ولو كان الذين أصابوهم من أهل دارهم**

الرهن أو ماتوا حين أخذهم قبل أن يقتلهم فللإمام ألا يرد رهنهم حتى يعطوهم ديات رهن المسلمين، ولو كان هو الذي قتل رهن المسلمين فأنكر ذلك أهل مملكته، فقتلوه أو مات ، كان للمسلمين ألا يردوا عليهم رهنهم حتى يردوا ديات رهننا، فكذلك ما سبق، وإن أخذوا الملك فقالوا للمسلمين ندفعه إليكم بمن قتل من رهنكم وتردوا علينا رهننا ، فإن الإمام ينظر في ذلك فإن رأى الحظ في أن يأبى ذلك حتى يأخذ ديات الرهن فعل ذلك، وإن رأى الحظ في أن يأخذ الملك فيقتله أو يجعله عبداً لورثة الرهن فعل ذلك ، وإن كان الملك حين قتل الرهن هو الذي قال لإمام المسلمين : أعطيك ديات أصحابك لترد عليَّ رهني فليس ينبغي للإمام أن يفعل ذلك لما فيه من الوهن على المسلمين ولا يلتفت إلى رضاء ورثة الرهن إن رضوا بذلك، فإن غدر المشركون وقتلوا رهن المسلمين، ثم قتل المسلمون رهنهم اعتماداً على ظاهر الشرط، فقد أخطئوا في ذلك، ثم الديات تكون موقوفة في بيت المال، فإن أعطى

فقتلهم ملكهم حين قتلوا الرهن أو ماتوا حين أخذهم قبل أن يقتلهم فللإمام ألا يرد رهنهم حتى يعطوهم ديات رهن المسلمين ؛ لأن الجناية كانت منهم ، والظاهر أنهم ما تمكنوا من ذلك إلا بقوة ملكهم ، فيكون فعلهم ذلك كفعل ملكهم بنفسه ، **ولو كان هو الذي قتل رهن المسلمين فأنكر ذلك أهل مملكته ، فقتلوه أو مات ، كان للمسلمين ألا يردوا عليهم رهنهم حتى يردوا ديات رهننا ، فكذلك ما سبق ، وإن أخذوا الملك فقالوا للمسلمين ندفعه إليكم بمن قتل من رهنكم وتردوا علينا رهننا ، فإن الإمام ينظر في ذلك فإن رأى الحظ في أن يأبى ذلك حتى يأخذ ديات الرهن فعل ذلك ، وإن رأى الحظ في أن يأخذ الملك فيقتله أو يجعله عبداً لورثة الرهن فعل ذلك ، وإن كان الملك حين قتل الرهن هو الذي قال لإمام المسلمين : أعطيك ديات أصحابك لترد عليَّ رهني فليس ينبغي للإمام أن يفعل ذلك لما فيه من الوهن على المسلمين ولا يلتفت إلى رضاء ورثة الرهن إن رضوا بذلك**؛ لأن مراعاة جانب دفع الوهن والذل على المسلمين أوجب ، وذلك ليس من حقهم في شيء حتى يعتبر فيه رضاهم ، إلا أن يرى الإمام الحظ في ذلك للمسلمين فحينئذ لا بأس بأن يفعله لتوفير المنفعة عليهم ، **فإن غدر المشركون وقتلوا رهن المسلمين، ثم قتل المسلمون رهنهم اعتماداً على ظاهر الشرط ، فقد أخطئوا في ذلك** ؛ لأنهم كانوا مستأمنين فينا وينبغي لمن قتلهم أن يغرم دياتهم كما هو الحكم في المسلم يقتل المستأمن ، فإن قيل : قد صاروا من أهل الذمة حين احتبسوا في دارنا ، فينبغي أن يجب القصاص

المشركون ديات رهن المسلمين قبل ذلك منهم الإمام ،ودفعها إلى ورثة المقتولين، وسلم إليهم ديات رهنهم ، ولا ينبغي للإمام أن يأبى ذلك عليهم، فإن قالوا : نعطيكم الديات ،ونعطيكم مكان كل مسلم قتلناه منكم أسيراً مسلمًا في أيدينا ، وتردون علينا رهننا ، فعلى الإمام أن يقبل ذلك منهم وإن قالوا ليس عندنا أسراء منكم ولكنا نعطيكم لكل قتيل من رهنكم ديتين أو ثلاث ديات ، وتردون رهننا ، فإن الإمام يرى في ذلك رأيه سواء رضي به ورثة الرهن أو لم يرضوا، فإن رأى ذلك خيراً وقبله سلم الديات كلها لورثة المقتولين، ولو قالوا: لا نعطيكم الدية، ولكن نعطيكم مكان كل مسلم قتلناه أسيراً أو أسيرين أو ثلاثة ، فأبى أولياء الرهن المقتولين أن يقبلوا ذلك لم

على من قتلهم ، لأن المسلم يقتل بالذمي عندنا ، قلنا : قبل أن يضع الإمام الخراج عليهم لا يكونون من أهل الذمة ، حتى لو أرضى المشركون المسلمين ردوا عليهم رهنهم، وإن صاروا بمنزلة أهل الذمة فقد تمكن شبهة في هذا القتل ،وهو الاعتماد على ظاهر الشرط والمشروط في عقد صحيح وذلك يكفي لإسقاط القود ، **ثم الديات تكون موقوفة في بيت المال ، فإن أعطى المشركون ديات رهن المسلمين قبل ذلك منهم الإمام ،ودفعها إلى ورثة المقتولين ، وسلم إليهم ديات رهنهم** ؛ لأن حكم البدل من الجانبين حكم المبدل ، ولو ردوا علينا رهننا رددنا عليهم رهنهم ، فكذلك إذا ردوا ديات رهننا رددنا عليهم مثل ذلك ، **ولا ينبغي للإمام أن يأبى ذلك عليهم** ؛ لأنه قد صار مالاً من الجانبين بخلاف ما قبل قتل رهنهم ،فإن للإمام هناك رأيًا في أخذ الديات ، لما فيه من صورة الوهن ، بأن يقتلوا خيارنا وأشرافنا ، ثم يأخذوا رهنهم ، ويعطونا الديات، **فإن قالوا : نعطيكم الديات ،ونعطيكم مكان كل مسلم قتلناه منكم أسيراً مسلمًا في أيدينا ، وتردون علينا رهننا ، فعلى الإمام أن يقبل ذلك منهم** ؛ لأنهم ردوا بدل نفوس المقتولين، ورددوا مثل ما قتلوا من أسارى المسلمين وليس في وسعهم فوق ذلك ، ثم يخلي سبيل الأسراء ، ويدفع الديات إلى ورثة المقتولين، **وإن قالوا ليس عندنا أسراء منكم ولكنا نعطيكم لكل قتيل من رهنكم ديتين أو ثلاث ديات ، وتردون رهننا ، فإن الإمام يرى في ذلك رأيه سواء رضي به ورثة الرهن أو لم يرضوا** ؛ لأن المال وإن كثر لا يكون مثلاً للمسلمين فربما يكون في هذا معنى التوهين بشيء من أمر المسلمين فله ألا يقبله ، **فإن رأى ذلك خيراً وقبله سلم الديات كلها لورثة المقتولين**، لأنه بدل نفوسهم بمنزلة مال وقع الصلح عليه من القصاص فإنه سالم لورثة المقتولين قلَّ ذلك أو كثر، **ولو قالوا: لا نعطيكم الدية ، ولكن نعطيكم مكان كل مسلم قتلناه أسيراً أو أسيرين أو ثلاثة ، فأبى**

يلتفت الإمام إلى إبائهم ولكن ينظر إلى معنى الخيرية للمسلمين، فإن رأى النظر في قبول ذلك أخذ الأسارى فخلى سبيلهم، ورد عليهم رهنهم، وعوض ورثة الرهن المقتولين دياتهم من بيت المال، وإن طابت أنفس ورثة الرهن بهذا ، وسألوا الإمام أن يقبل منهم أسراء المسلمين مكان الرهن المقتولين، والمسألة بحالها، ثم طلب ورثة الرهن ديات رهنهم لم يعطهم شيئًا، وإن لم يستأمرهم الإمام في ذلك حتى قبل من المشركين ما أعطوه ورد عليهم رهنهم، فإنه ينبغي له أن يعوض ورثة الرهن المقتولين دياتهم من بيت المال، وإن لم يعط المشركون المسلمين شيئًا بعد قتل رهنهم، فإنه لا ينبغي للإمام أن يعذب رهنهم بالضرب والحبس، كما لا يقتلهم ؛ لأنهم مستأمنون فينا، ولكنه يخلي عنهم في موضع من دارنا، لا يقدرون فيه على الرجوع إلى بلادهم، فإن أسلموا فهم أحرار، وإن أبوا جعلهم الإمام ذمة لما بينا،

أولياء الرهن المقتولين أن يقبلوا ذلك لم يلتفت الإمام إلى إبائهم ولكن ينظر إلى معنى الخيرية للمسلمين ،فإن رأى النظر في قبول ذلك أخذ الأسارى فخلى سبيلهم ، ورد عليهم رهنهم ، وعوض ورثة الرهن المقتولين دياتهم من بيت المال ؛ لأنه كان عليه أن يفدي الأسارى من بيت المال ، فإذا توصل إلى تخليص الأسارى المسلمين ، باعتبار دم المقتولين ، كان عليه أن يدفع إلى ورثتهم عوض ذلك ، وهو ديات المقتولين ، بمنزلة ما لو فادى الأسارى بسبعيد منهم بعد ما قسمهم بين الغانمين بغير رضاهم ، فإنه يعوض الملاك قيمتهم من بيت المال ، وإن طابت أنفس ورثة الرهن بهذا وسألوا الإمام أن يقبل منهم أسراء المسلمين مكان الرهن المقتولين ، والمسألة بحالها ، ثم طلب ورثة الرهن ديات رهنهم لم يعطهم شيئًا؛ لأنهم تطوعوا بحقهم على المسلمين، فكأنهم تبرعوا بمفاداة الأسارى بمالهم فلا يستوجبون الرجوع على أحد بشيء ، وإن لم يستأمرهم الإمام في ذلك حتى قبل من المشركين ما أعطوه ورد عليهم رهنهم ، فإنه ينبغي له أن يعوض ورثة الرهن المقتولين دياتهم من بيت المال ، لأن حقهم إنما يسقط إذا رضوا بذلك ، وتطوعوا بحقهم على المسلمين وهذا المعنى لا يتحقق إذا لم يعلموا به ، وإن لم يعط المشركون المسلمين شيئًا بعد قتل رهنهم ، فإنه لا ينبغي للإمام أن يعذب رهنهم بالضرب والحبس ، كما لا يقتلهم لأنهم مستأمنون فينا ، ولكنه يخلي عنهم في موضع من دارنا ، لا يقدرون فيه على الرجوع إلى بلادهم ؛ لأنهم احتبسوا في دارنا حين احتبسوا رهننا عندهم ، فإن أسلموا فهم أحرار ، وإن أبوا جعلهم الإمام ذمة لما بينا ، ولكن ينبغي أن يؤجل أهل

ولكن ينبغي أن يؤجل أهل الحرب في أمرهم سنة، فإن أرضونا وإلا جعلناهم ذمة، ووضعنا عليهم الخراج فإذا مضت السنة أخذنا منهم الخراج، فإن قالوا بعد مضي السنة: نحن نرضيكم بإعطاء الأسارى والديات فردوا علينا رهننا، فإن الإمام لا يردهم بالديات بعد ما صاروا ذمة لنا، وبعد إعطاء الأسارى إن كره الرهن ذلك لم يردهم، وإن طابت نفوسهم بذلك ردهم على قياس ما ذكرنا في مفاداة الأسراء بأهل الذمة، وهو نظير ما لو أسر الإمام القوم من المشركين وقسمهم، ثم إن مواليهم أعتقهم فصاروا ذمة للمسلمين يؤدون الخراج، ثم طلب المشركون أن يفادونا بأسراء المسلمين بهم ، فإن الإمام لا يفعل ذلك بغير طيبة نفس المعتقين، فإن طابت نفوسهم بذلك فعلوه، فكذلك ما سبق، ولو قالوا: نعطيكم الديات، ونعطيكم من قتل الرهن، فليس ينبغي للإمام أن يرد عليهم رهنهم بعد ما جعلهم ذمة، فلو أعطى المسلمون

الحرب في أمرهم سنة ، فإن أرضونا وإلا جعلناهم ذمة ، ووضعنا عليهم الخراج فإذا مضت السنة أخذنا منهم الخراج ؛ لأن إرضاء المشركين المسلمين ببعض الوجوه الذي ذكرنا موهوم ، وبعد الإرضاء يجب رد رهنهم عليهم ، فلهذا يتأنى الإمام في ذلك ، والحول حسن لإبلاء العذر كما في أجل العتق وغيره ، وهو نظير المستأمن إذا أطال المقام في دارنا ، فلأن الإمام يتقدم إليه ويقول إن أقمت سنة من يومك هذا جعلتك ذمة ، ثم إن خرج قبل مضي السنة تركه ، وإن مضت السنة قبل أن يخرج أخذ منه الخراج ،ولم يمكنه من الرجوع بعد ذلك ، فكذلك حال الرهن ، **فإن قالوا بعد مضي السنة : نحن نرضيكم بإعطاء الأسارى والديات فردوا علينا رهننا ، فإن الإمام لا يردهم بالديات بعد ما صاروا ذمة لنا ، وبعد إعطاء الأسارى إن كره الرهن ذلك لم يردهم ، وإن طابت نفوسهم بذلك ردهم على قياس ما ذكرنا في مفاداة الأسراء بأهل الذمة** ، لأن هؤلاء صاروا من أهل الذمة ، **وهو نظير ما لو أسر الإمام القوم من المشركين وقسمهم ، ثم إن مواليهم أعتقهم فصاروا ذمة للمسلمين يؤدون الخراج ، ثم طلب المشركون أن يفادونا بأسراء المسلمين بهم ، فإن الإمام لا يفعل ذلك بغير طيبة نفس المعتقين ، فإن طابت نفوسهم بذلك فعلوه ، فكذلك ما سبق ، ولو قالوا : نعطيكم الديات ، ونعطيكم من قتل الرهن ، فليس ينبغي للإمام أن يرد عليهم رهنهم بعدما جعلهم ذمة** ؛ لأن هذا بمنزلة مفاداة أهل الذمة بالمال ، وأهل الحرب منهم ، وذلك لا رخصة فيه ، إنما الذي يرخص فيه إعادة الذمّي إلى دار الحرب ، ليكون حربًا للمسلمين إذا كان فيه تخليص

المشركين رهنا من المسلمين، وأعطاهم المشركـون رهنًا من جواهر أو ثياب، ثم غدروا فقتلوا الرهن، فإن الإمـام يجعل رهنهم موقوفًا في بيت المال، لا يعطي ورثة الرهن المقتولين شيـئًا من ذلك، وإن خاف الفساد على شيء منه باعه ووقف ثمنه في بيت المال، فإن قالوا للمسلمين: نعطيكم الديات وتردوا علينا رهننا، فإن الإمام ينظر في ذلك، فإن كـانت الديات مثل الرهن أو أكثر فـلا بأس بأن يأخـذ ذلك منهم، وإن كـانت الديـات دون رهنهم في الماليـة منعهم الإمام ذلك أشد المنع ، وإن قالوا : إن الـرهن قتلوا بغير رضاء منا ، فنحن نعطيكم القـاتلين وديات المقـتولين ، وتردوا علينا رهننا ، أو قـالوا : اختر إن شئت القاتلين ندفـعهم إليك ، وإن شئت الديات ، فإن علمنا أنهم صدقوا فيمـا قالوا إنهم قتلوا بغير رضاء من جمـاعتهم فليس للإمام أن يأبى هذا عليهم، وإن كان قـتل برضاء من جماعتـهم فللإمـام الا يقبل ذلك منهم باعتـبار أن رضاء الجـماعة بذلك كـمباشـرتهم وفي قبول ذلـك منهم معنى

المسلمين من أسر المشـركين فقط ، **فلو أعطى المسلمـون المشـركين رهنا مـن المسلمين ، وأعطاهم المشركون رهنًا من جواهر أو ثياب ،ثم غـدروا فقتلوا الرهن ، فإن الإمام يجعل رهنهم ، موقوفًا في بيت المال ، لا يعطي ورثة الرهن المقتولين شيئًا من ذلك** ؛ لأن حقهم مقصور على بدل نفوس المقـتولين ، وهذا ليس من بدل نفوسهم في شيء ، ولكنه مال أهل الحرب قد يثبت فيه حكم الإمام في ديارنـا ، فيجعله الإمام موقوفًا في بيت المال ، **وإن خاف الفـساد على شيء منه باعـه ووقف ثمنه في بيت المال ، فإن قالـوا للمسلمين : نعطيكم الديات وتردوا علـينا رهننا ، فإن الإمـام ينظر في ذلك ،فـإن كانت الديات مـثل الرهن أو أكثر فلا بأس بأن يأخذ ذلك منهم** ؛ لأن الكل مال ، وإنما يعتبر فيه المماثلة في صفة المالية، لينعدم به معنى الرهن ،ثم يدفع الديات إلى ورثة الرهن، **وإن كانت الديات دون رهنهم في الماليـة منعهم الإمام ذلـك أشد المنع** ؛ لأن معنى الرهن يتـحقق هاهنا من وجهين، أحدهما: من جهة قتلهم الرهـن، والآخر من جهة أنهم يأخذون من المال أكثر مما يعطون، **وإن قـالوا : إن الرهن قتلـوا بغيـر رضاء مـنا، فنحن نعطيكم القـاتلين وديات المقتولين ، وتردوا علينا رهننا، أو قالوا: اختـر إن شئت القاتلين ندفعهم إليك ، وإن شئت الديات، فإن علمنا أنـهم صدقوا فيـما قالوا إنهم قـتلوا بغير رضـاء من جماعـتهم فليس للإمام أن يأبى هـذا عليهم**؛ لأنه ليس في وسعهم فـوق ما عرضوه عليـه، ولكنه يختار أفضلهما للمسلمين فيأخذه ويرد عليهم رهنهم، **وإن كان قتل برضاء من جماعتهم فللإمام ألا يقبل ذلك منهم بـاعتبار أن رضـاء الجماعـة بذلك كمبـاشرتهم وفي قبول ذلك منهم**

الوهن، ولو أنهم قتلوا رهن المسلمين، ثم أسلموا وصاروا ذمة، فليس عليهم غرم في ذلك ، فإذا أسلموا وجب رده عليهم عملاً بقوله عليه الصلاة والسلام: « من أسلم على مال فهو له» وحالهم الآن كحال الخوارج إذا قاتلهم أهل العدل، وأصاب كل فريق مالاً من الفريق الآخر، ثم استهلك الخوارج أموال أهل العدل، فإن أهل العدل لا ينبغي لهم أن يستهلكوا شيئًا من أموالهم، ولكنهم يقفون ذلك إلى أن يتوب الخوارج، فإذا تابوا يرد عليهم أموالهم، ولم يغرموا شيئًا مما استهلكوا، ولو لم يسلم أهل الدار بعد قتل الرهن، ولكن ظهر المسلمون على أهل تلك الدار وقتلوا من فيها، أو سبوهم، كان رهنهم من الأموال فيئًا للمسلمين الذين ظهروا على تلك الدار، وإن استهلك رجل من المسلمين رهنهم فإن الإمام يضمنه مثله، لبقاء حكم الأمان في ذلك المال في يد الإمام، ثم حكم المثل المأخوذ في يد الإمام ما هو حكم الأصل، ولا يشبه هذا في هذا الوجه ما أصاب المسلمون

معنى الوهن ، ولو أنهم قتلوا رهن المسلمين ، ثم أسلموا وصاروا ذمة ، فليس عليهم غرم في ذلك ؛ لأنهم فعلوا ذلك وهم محاربون ، فكان هذا وما لو قتلوا المسلمين في القتال ثم أسلموا [أو صاروا ذمة] سواء ، ثم يرد عليهم رهنهم ، لأنه مال كان مملوكًا محترمًا لهم في أيدينا ، **فإذا أسلموا وجب رده عليهم عملاً بقوله عليه الصلاة والسلام : « من أسلم على مال فهو له »** [1] ، **وحالهم الآن كحال الخوارج إذا قاتلهم أهل العدل ، وأصاب كل فريق مالاً من الفريق الآخر ، ثم استهلك الخوارج أموال أهل العدل ، فإن أهل العدل لا ينبغي لهم أن يستهلكوا شيئًا من أموالهم ، ولكنهم يقفون ذلك إلى أن يتوب الخوارج ، فإذا تابوا يرد عليهم أموالهم ، ولم يغرموا شيئًا مما استهلكوا ، ولو لم يسلم أهل الدار بعد قتل الرهن ، ولكن ظهر المسلمون على أهل تلك الدار وقتلوا من فيها ، أو سبوهم ، كان رهنهم من الأموال فيئًا للمسلمين الذين ظهروا على تلك الدار ؛** لأنه قد سقطت حرمة نفوس الملاك بوقوع الظهور عليهم، وهذا عين مال لهم بمنزلة ما في أيديهم، فيكون فيئًا للغانمين ، **وإن استهلك رجل من المسلمين رهنهم فإن الإمام يضمنه مثله ، لبقاء حكم الأمان في ذلك المال في يد الإمام ، ثم حكم المثل المأخوذ في يد الإمام ما هو حكم الأصل ، ولا يشبه هذا في هذا الوجه ما أصاب المسلمون من أموال**

---

(١) انظر نصب الراية (٣/ ٤١٠) .

من أموال الخوارج ، فإن من استهلك ذلك من أهل العدل لم يضمن شيئًا ، فإنه لا أمان للخوارج في ذلك منا ، ووجوب الضمان باعتبار الأمان ، فأما وجوب رد العين باعتبار بقائه على ملك صاحبه ، فلهذا قلنا يرد عليهم ما كان قائمًا ، ولا يضمن المستهلك لهم شيئًا مما استهلكه ، بخلاف رهن أهل الحرب في أيدينا ، فإن حكم الأمان ثابت في ذلك المال ، فيغرم المستهلك قيمته ، ويجب رده عليهم إن أسلموا ، وإذا أخذوا الرهن من الجانبين في الموادعة واشترطوا فيها أن من غدر منهم فدماء رهنهم حلال ، ثم قطع المشركون أيدي رهننا ، أو فقئوا أعينهم ، ثم قالوا للمسلمين : خذوا رهنكم فهم أحياء ، وأعطونا رهننا ، فإن الإمام ينظر في ذلك ، فإن كان الحظ في أخذهم ، ولم يكن فيه توهين بشيء من أمور المسلمين ، وأبرأهم الرهن مما صنعوا بهم ، وقالوا : خذونا منهم ، فعل الإمام ذلك ، وإن كان فيه توهين لأمر المسلمين لم يأخذ ذلك منهم ، وإن قال الرهن : الحق حقنا ونحن نرضى بذلك ، فخذونا منهم ، فإنا لا نأمن البلاء على أنفسنا ، لم يلتفت الإمام إلى مقالتهم ، فإن كانوا حين فقئوا أعين الرهن قالوا للمسلمين: نرد

الخوارج ، فإن من استهلك ذلك من أهل العدل لم يضمن شيئًا ، فإنه لا أمان للخوارج في ذلك منا ، ووجوب الضمان باعتبار الأمان ، فأما وجوب رد العين باعتبار بقائه على ملك صاحبه ، فلهذا قلنا يرد عليهم ما كان قائمًا ، ولا يضمن المستهلك لهم شيئًا مما استهلكه ، بخلاف رهن أهل الحرب في أيدينا ، فإن حكم الأمان ثابت في ذلك المال ، فيغرم المستهلك قيمته ، ويجب رده عليهم إن أسلموا ، وإذا أخذوا الرهن من الجانبين في الموادعة واشترطوا فيها أن من غدر منهم فدماء رهنهم حلال ، ثم قطع المشركون أيدي رهننا ، أو فقئوا أعينهم ، ثم قالوا للمسلمين : خذوا رهنكم فهم أحياء ، وأعطونا رهننا ، فإن الإمام ينظر في ذلك ، فإن كان الحظ في أخذهم ، ولم يكن فيه توهين بشيء من أمور المسلمين ، وأبرأهم الرهن مما صنعوا بهم ، وقالوا : خذونا منهم ، فعل الإمام ذلك، وإن كان فيه توهين لأمر المسلمين لم يأخذ ذلك منهم؛ لأنه نصب ناظرًا وقد سلم إليهم قومًا أصحاء فله ألا يأخذ منهم قومًا عميانًا مقطوعين ويعطيهم رهنهم أصحاء، **وإن قال الرهن : الحق حقنا ونحن نرضى بذلك ، فخذونا منهم ، فإنا لا نأمن البلاء على أنفسنا ، لم يلتفت الإمام إلى مقالتهم؛** لأن في هذا توهينًا للدين، وخديعة من المشركين لأهل الإسلام [وازدراء لهم]، والضرر في ذلك إلى جميع المسلمين، فلا يترك الإمام

عليكم رهنكم ونعطيكم الدية فيما صنعنا برهنكم، فلا بأس بأن يقبل الإمام منهم هذا، ولو قتلوا بعض رهننا وبقي البعض كان للإمام ألا يرد عليهم رهنهم، حتى يردوا علينا الأحياء، ويخيرون في القتلى بين الديات وبين دفع القاتلين إليه، اعتباراً للبعض بالكل، ولو أنهم ضربوا رهننا أو شجوهم فبرئوا على وجه لم يبق أثره فقالوا للإمام: أخرجنا من أيديهم وادفع إليهم رهنهم فلا بأس للإمام أن يفعل ذلك، وكذلك إن مات الرهن في أيديهم من غير ذلك، بعدما برءوا ذمته، فقال ورثة الرهن قد تركناه لهم، فردوا عليهم رهنهم، قال: فإذا أعطوا الرهن من الجانبين في الموادعة ولم يعطوا مع رهن

مراعاة هذا الجانب بقول الرهن . أرأيت لو كان الرهن بآخر الرمق مقطعي الأيدي والأرجل ، فقالوا: خذونا منهم أكان ينبغي للإمام أن يعطيهم رهنهم أصحاء سالمين، ويأخذ المسلمين بآخر رمق لما صنعوا بهم؟ هذا مما لا ينبغي أن يقول به أحد، لأنه رضاء بالدنية في الدين، ونعوذ بالله ـ تعالى ـ من أن نعطي الدنية في ديننا فإن الذليل يعطى ما سئل، ولو جاز هذا لجاز أن يقال: إذا قتلوا رهننا ثم قال ورثتهم: قد عفونا عنهم فردوا عليهم رهنهم، أن يردوهم عليهم ، لأن ورثة المقتولين يقومون مقامهم هذا ليس بشيء ، ولا ينظر إلى قول الرهن ، ولا إلى قول ورثته، وإنما ينظر إلى توهين الدين، و جرأة المشركين، فإن لم يكن فيما سألوا توهين للدين أجابهم الإمام إلى ذلك ، وإن كان فيه توهين الدين وجرأة المشركين عليهم لم يقبل ذلك منهم. ألا ترى: أن رهننا لو كانوا مائة، فقتلوهم كلهم إلا رجلاً واحداً، فقال ذلك الرجل: خذوني منهم ، وردوا عليهم رهنهم ، فإنهم قاتلي إن لم تفعلوا ، لم يلتفت الإمام إلى قوله لما في ذلك من معنى توهين الدين كما بيّنا ، **فإن كانوا حين فقئوا أعين الرهن قالوا للمسلمين : نرد عليكم رهنكم ونعطيكم الدية فيما صنعنا برهنكم ، فلا بأس بأن يقبل الإمام منهم هذا؛** لأنه ليس فيه توهين الدين ، فإنهم يردون الرهن ويردون عوض ما أتلفوا منهم، وليس في وسعهم فوق ذلك ، **ولو قتلوا بعض رهننا وبقي البعض كان للإمام ألا يرد عليهم رهنهم ،حتى يردوا علينا الأحياء ، ويخيرون في القتلى بين الديات وبين دفع القاتلين إليه، اعتباراً للبعض بالكل ، ولو أنهم ضربوا رهننا أو شجوهم فبرئوا على وجه لم يبق أثره فقالوا للإمام : أخرجنا من أيديهم وادفع إليهم رهنهم فلا بأس للإمام أن يفعل ذلك؛** لأن المظلوم قد رضي بترك المطالبة لحقه ، وليس في أخذهم ورد الرهن عليهم معنى توهين الدين ، فلا بأس بأن يجيبهم الإمام إلى ذلك ، **وكذلك إن مات الرهن في أيديهم من غير ذلك ، بعدما برءوا ذمته ، فقال ورثة الرهن قد تركناه لهم ، فردوا عليهم**